

ج 153/01 (03/20) 36- مج (0078)



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجلس  
الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (153)

قرارات  
مجلس جامعة الدول العربية  
على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (153)

القاهرة: مارس/آذار 2020

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات  
تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (152 - 153)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (152-153)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (152) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8458- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

**تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (154) لمجلس جامعة  
الدول العربية على المستوى الوزاري**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهر مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام"،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،
- وعملاً بالفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "تُسنَد رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى كل الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول..."،

**يُقرّر:**

الموافقة على عقد الدورة العادية (154) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يوم الأربعاء 9 سبتمبر/أيلول 2020، على أن يسبقه اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي الاثنين والثلاثاء 7 و 8 سبتمبر/أيلول 2020 برئاسة دولة فلسطين.

(ق: رقم 8460- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع  
العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

يُقر:

- 1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للأمم العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.
- 2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بما فيها 242 و338 و1515، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.
- 3- رفض "صفقة القرن" الأمريكية - الإسرائيلية التي أعلنت يوم 2020/1/28، باعتبار أنها لا تلبى الحد الأدنى من حقوق وطموحات الشعب الفلسطيني، وتخالف مرجعيات عملية السلام المستندة إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. والتأكيد على عدم التعاطي

مع هذه الصفقة المجحفة، أو التعاون مع الإدارة الأمريكية في تنفيذها، بأي شكل من الأشكال، ورفض محاولات تصفية القضية الفلسطينية من خلال قصر حلها على حلول إنسانية واقتصادية دون حل سياسي عادل، ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

4- التحذير من نوايا وسياسات حكومة الاحتلال الإسرائيلي لاستغلال الغطاء غير القانوني الذي توفره القرارات الأمريكية الأحادية، بهدف ضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة بالقوة، وإدانة أي عمل إسرائيلي - أمريكي من شأنه المساعدة في تطبيق ذلك، ومطالبة الأمم المتحدة؛ مجلس الأمن والجمعية العامة، بتحمل مسؤولياتها، للجم هذا العمل غير القانوني الخطير، وتحميل الحكومتين الإسرائيلية والأمريكية التبعات الخطيرة لذلك التوجه الذي يقضي فعلاً على فرص السلام.

5- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي أعاد طرحها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2020/2/11، والعمل مع الأطراف الدولية الفاعلة، بما فيها الرباعية الدولية، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، على أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تقضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967.

6- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، أو افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

7- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة.

8- إعادة التأكيد على إدانة السياسة الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتنفيذ قراره رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة

بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.

9- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية، الذي اعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

10- الترحيب والإشادة بالجهود التي قامت بها المفوضة السامية لمجلس حقوق الإنسان، والتي أثمرت عن إصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، وحث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية على متابعة تحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري. وكذلك الإشادة بقرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القاضي بوجوب وسم منتجات البضائع الصادرة من المستوطنات الإسرائيلية.

11- التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول.

12- الترحيب والإشادة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/74/183 (ديسمبر/كانون أول 2019)، الخاص بتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لمدة ثلاث سنوات، وفق قرار إنشائها رقم 302 عام 1949، وتوجيهه الشكر والتقدير لكل الدول التي دعمت هذا القرار وصوتت لصالحه.

13- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، والذي يستهدف الشعب الفلسطيني وبنية التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين

الفلسطينيين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة المحاصر.

14- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين.

15- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، وذلك ضمن سياسات وممارسات الاحتلال لنهب مصادر عيش الشعب الفلسطيني. ومطالبة المجتمع الدولي بلجم هذه الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.

16- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة لسن تشريعات إسرائيلية لتقويض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك القانون العنصري الإسرائيلي المسمى بـ "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يشرعها هذا القانون العنصري.

17- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أبارتايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

18- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لذلك. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات

والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

19- دعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، للاستمرار بالعمل المباشر مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيو/ حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وذلك كرافعة لعملية السلام وتحقيق حل الدولتين وتعزيز فرص السلام والأمن في المنطقة والعالم.

20- دعم الجهود والمسااعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المسااعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة والمقترحات حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917.

21- الترحيب بإعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن اعتقادها بأن إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دولة فلسطين، وأن هناك أساساً معقولاً لفتح تحقيق في هذه الجرائم، وأن للمحكمة ولاية قضائية على دولة فلسطين، وفي هذا السياق يؤكد مجلس الجامعة على رؤيته بأن المحكمة تمتلك الولاية القضائية اللازمة لبدء التحقيق، ويحث أجهزة المحكمة المعنية على الانتهاء من الإجراءات اللازمة لفتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وعدم إفلاتهم من العقاب العادل، تحقيقاً للعدالة.

22- التعبير عن القلق الشديد من المخططات الإسرائيلية الخبيثة في قارة أفريقيا، والتأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وآخرها قرار رقم 8346 د.ع (151)، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة مالابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية، والتصدي لأي محاولة إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية الفلسطينية في أفريقيا، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والفصل العنصري. والتحذير من إقامة مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض.

23- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع

- الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.
- 24- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.
- 25- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو/ أيار 2011 وآليات وتفاصيل تنفيذه وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكين الحكومة الفلسطينية من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.
- 26- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إجراء الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة.
- 27- تقديم الدعم والتقدير للجمهورية التونسية، العضو العربي في مجلس الأمن، بخصوص متابعة تطورات القضية الفلسطينية، والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وتثمين الجهود الحثيثة التي بذلتها دولة الكويت في هذا الشأن، خلال عضويتها السابقة في مجلس الأمن.
- 28- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.
- 29- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
  - إجراء المشاورات والإجراءات اللازمة للتصدي لاحتمال قيام سلطات الاحتلال بضم غير قانوني لأجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة.
  - متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
  - متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
  - اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.

30- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8461- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

يُقر:

- 1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها، بما في ذلك ما جاء في "صفقة القرن" الأمريكية الإسرائيلية من محاولات باطلة وغير قانونية لإضفاء الشرعية على ضم القدس الشرقية والاعتراف بها عاصمة لدولة الاحتلال، وانتهاك المكانة القانونية الدولية الثابتة للمدينة المقدسة، والإجحاف بحقوق أهلها المقدسين الفلسطينيين، وبالوضع التاريخي القائم للمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية والمسيحية في المدينة.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و 267 (1969) و 476 و 478 (1980).
- 3- تقديم التحية والمساندة لضمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها.
- 4- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي

والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره. والتحذير من تبعات الإجراءات والنوايا العدوانية الإسرائيلية تجاه المسجد الأقصى المبارك، والتي من شأنها أن تؤجج الصراع الديني في المنطقة.

5- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمة، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيته، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادين لمعنى واحد والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

7- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8229 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7 حول إدانة ورفض المحاولات الإسرائيلية الحثيثة لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، والتي وصلت ذروتها في الآونة الأخيرة من خلال فرض الضرائب الإسرائيلية غير الشرعية على ممتلكات وأوقاف الكنائس، وإصدار أوامر حجز ومصادرة لأصول وأملاك وأراضي وحسابات بنكية تعود للكنائس في مدينة القدس الشريف، وذلك بالتزامن مع الاستهداف الإسرائيلي المتواصل للمسجد الأقصى المبارك، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية التي تضمن حماية وحقوق الأماكن المقدسة في المدينة.

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال

في الآونة الأخيرة والتي طالت المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، وخاصة وادي الحمص وخلة العين والعيسوية وسلوان وصور باهر، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

9- إدانة قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بهدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية شرقي مدينة القدس المحتلة، واستهداف التجمعات البدوية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتهجير أهلها منها، ضمن سياسة عنصرية إسرائيلية ممنهجة ومستمرة منذ ما يزيد عن سبعة عقود، لتهجير المواطنين الفلسطينيين من مدنهم وقراهم، لصالح التوسع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، بهدف تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة والقضاء على حل الدولتين، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي لوقف هدم القرية الفلسطينية بشكل نهائي.

10- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المُلقق بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تتصاع لهذه السياسة الخبيثة التي تهدف إلى تشويه ثقافة وهوية مدينة القدس العربية والإسلامية.

11- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله.

12- التأكيد على خطورة ما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من تحويل مناطق مختلفة في محيط القدس إلى مكبات نفايات ومخلفات مستشفيات عالية السمية، بالإضافة لتصريفها مياه الصرف الصحي والمياه العادمة للمستوطنات في أودية الضفة الغربية المحيطة بمدينة القدس وغيرها من المدن الفلسطينية، مما يتسبب بكارثة بيئية يومية لسكان تلك المناطق والأراضي الزراعية، بالإضافة لتسبب ذلك بارتفاع مستوى تلوث المياه الجوفية وينابيع المياه في هذه المناطق.

13- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، ومطالبتها بإلغاء هذه القرارات المخالفة للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتي تشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، وزيادة في توتير وتأجيج الصراع وعدم

الاستقرار في المنطقة والعالم، فضلاً عما يمثله ذلك من تفويض للشرعية القانونية للنظام الدولي. والتأكيد على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بمواجهة القرارات الأمريكية المذكورة، بما في ذلك الخطة الإعلامية الدولية لهذا الغرض، وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

14- التأكيد على إدانة ورفض فتح أي مكاتب أو بعثات رسمية، مهما كانت مسمياتها لأي دولة في مدينة القدس، مما يعتبر انتهاكاً للوضع القانوني للمدينة، وانحيازاً للاحتلال الإسرائيلي، ودعمًا للسياسات الإسرائيلية غير القانونية الهادفة إلى السيطرة على القدس الشرقية المحتلة، ويعد خطوة ضارة بالسلام. والتأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة، السياسية والاقتصادية إزاء هذه الخطوات غير القانونية ومثيلاتها.

15- إدانة ورفض قيام جمهورية البرازيل بفتح مكتب تجاري دبلوماسي لها في مدينة القدس. والتحذير من التوجهات التي يعبر عنها الرئيس البرازيلي وابنه، رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب البرازيلي، بشأن نوايا الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، ونقل السفارة البرازيلية إليها. التعبير عن الأسف البالغ من قيام الحكومة البرازيلية بتغيير مواقفها التاريخية الملتزمة بالقانون الدولي، والداعمة للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، بما فيها تغيير في نمط تصويت البرازيل على قرارات القضية الفلسطينية في المحافل الدولية. والتحذير من أن هذا التغيير السلبي في السياسة الخارجية البرازيلية تجاه القضية الفلسطينية العادلة، من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بالعلاقات والمصالح المشتركة العربية البرازيلية، السياسية والاقتصادية والدبلوماسية.

16- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2017) A/RES/ES-10/19، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

17- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8338 د.غ.ع بتاريخ 2018/12/18 وبيانه رقم 241 د.غ.ع بتاريخ 2019/12/19، بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف.

18- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة أخرى، بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل

الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُّعد.

19- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

20- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

21- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.

22- الدعوة إلى دعم وزيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف، لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة. وفي هذا السياق، استنكار ورفض قيام وفود إعلامية عربية بلقاء مسؤولين إسرائيليين في مدينة القدس المحتلة.

23- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهميد المدينة وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي تبنته الدورة

الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

24- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لضمود أهلها ومؤسساتها.

25- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

26- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

27- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.

28- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.

29- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

30- تـمـيـن جـهـود البرلـمـان العـربـي لـدعـم القـضـيـة الفـلـسـطـيـنـيـة وحـمـايـة المـكـانـة القـانـونـيـة والـرـوحـيـة والتـاريـخـيـة لمـديـنـة القـدس المـحـتـلـة، ودعـوة البرلـمـانـات العـربـيـة إلـى تحـركـات مـمـائـلـة مـع البرلـمـانـات حـول العـالـم.

31- اسـتـمـرار تكـلـيـف المـجـمـوعـة العـربـيـة فـي نـيـويـورك بـمـواصـلـة تحـركـاتـها لـدى المـجـمـوعـات الإقـلـيـمـيـة والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلام الدوليين.

32- الـطـلب إلـى الأـمـين العـام مـتـابـعـة تـنـفـيـذ هـذا القـرار وتـقـديـم تـقـرير حـول الإـجـراءات الـتي تـم اتـخـاذها بـشـأنه إلـى الدـورـة المـقـبلـة للمـجـلس.

(ق: رقم 8462- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

### متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

#### إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وبعد استماعه إلى كلمة المفوض العام بالإنابة لوكالة الأونروا في الجلسة الافتتاحية للمجلس،

### يُقر:

#### أولاً: الاستيطان:

- 1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

- 3- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية، الذي اعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتباره مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8455 - د.غ.ع - بتاريخ 2019/11/25.
- 4- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. والإشادة بالقرار الأخير لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القاضي بوجود وسم منتجات البضائع الصادرة من المستوطنات الإسرائيلية. ودعوة الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.
- 5- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول. وفي هذا الصدد يقدر المجلس إصدار المفوضة السامية لحقوق الإنسان قاعدة البيانات للشركات التي تعمل في المستوطنات، وجميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.
- 6- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.
- 7- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات

الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

8- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل، خاصة بعد قرار حكومة الاحتلال بوقف بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل (TIPH).

### ثانياً: جدار الفصل العنصري:

9- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الأمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

10- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

11- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

### ثالثاً: الانتفاضة:

12- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

- 13- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.
- 14- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جنائينهم ومعاقبة ذويهم.
- 15- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.
- 16- تكليف الأمانة العامة باستمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحواجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.
- 17- إدانة كافة الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين العزل، بما فيهم الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تُعد إسرائيل طرفاً فيها.
- 18- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و13/11/2017.

#### رابعاً: الأسرى:

- 19- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، والترحم على أرواح شهداء الشعب الفلسطيني الذين دفعوا أرواحهم على درب الحرية من الاحتلال الإسرائيلي. واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال.
- 20- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين تعسفاً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى والقادة السياسيين والنواب، وجنائين الشهداء في مقابر الأرقام، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار

بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى.

21- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. وإدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

22- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

23- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

24- إدانة مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 2018/7/2 على قانون عنصري باطل آخر، يسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي اقتطاع مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

25- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة المسؤولين الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

26- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

### خامساً: اللاجئون:

- 27- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي سُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 28- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئي الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.
- 29- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.
- 30- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض.

### سادساً: الأونروا:

- 31- الإشادة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/74/83 (ديسمبر/كانون أول 2019)، الخاص بتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لمدة ثلاث سنوات، وتوجيه الشكر والتقدير لكل الدول التي دعمت هذا القرار وصوتت لصالحه.
- 32- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).
- 33- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية

بدلاً منها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي". ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية لضحايا النكبة، باعتبارها الإطار الدولي الذي يمثل التزام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بمسؤولية الوفاء بحقوق اللاجئين الفلسطينيين بما فيها حق العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948)، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

34- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا والتأكيد على ضرورة إطلاق نداء عالمي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتوسيع قاعدة الدول المانحة للأونروا يشمل كافة الدول، ويدعو إلى مزيد من الجهد على مستوى المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية ومصارف التنمية وغيرها من المؤسسات المالية لزيادة المساهمات المالية للوكالة بما يضمن تأمين حلول مستدامة لتمويلها، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

35- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، وحث جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا، وللدول الأعضاء التي تساهم في دعم وكالة الأونروا، وخاصة المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت.

36- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أي من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 (1949)، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج

ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.

37- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

38- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها.

39- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمت في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.

#### **سابعاً: التنمية:**

40- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

41- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

42- تأييد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/74/272 (2019)، وخاصة طلب الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن تلك التكاليف، مما يؤسس وثائق ذات مرجعية دولية عن تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها (الأونكتاد) بمبلغ 5 مليون دولار.

43- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

- 44- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- 45- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوته مجدداً للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.
- 46- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 47- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8463- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

دعم موازنة دولة فلسطين وصدود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبه على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصدود الشعب الفلسطيني،

## يُقر:

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصةً المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللتان تلتزمان بتسديد التزاماتهما بانتظام، وتوجيه الشكر إلى دولة الكويت وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية على تسديد أجزاء من مساهماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

- 3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر لكل من للمملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة المغربية وجمهورية العراق على قيامهم بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، وكذلك الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وقمة بيروت لعام 2002، وتفعيل قرار قمة سرت لعام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تفي بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.
- 4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة تونس د.ع (30) رقم 749 بتاريخ 2019/3/31، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام يبدأ من 2019/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت لعام 2002.

(ق: رقم 8464- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون  
الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (103)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 103)،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الطارئ لمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (103) والذي عُقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة 1-2019/12/5.

(ق: رقم 8465 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية  
لمقاطعة إسرائيل  
بين دورتي مجلس الجامعة (152-153)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (152-153)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يُقر:

- 1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (152-153) وتوصيات الدورة (93) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.
- 2- الترحيب بقرار المحكمة العليا للاتحاد الأوروبي، الذي يقضي بوجود وسم المنتجات المستوردة من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام 1967، وهو ما يتفق مع موقف الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر المستوطنات الإسرائيلية "غير شرعية وعقبة في طريق السلام"، ودعوة جميع دول الاتحاد الأوروبي إلى تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة على قرار المحكمة العليا واتخاذ إجراءات إضافية لإلزام إسرائيل على وقف سياساتها الاستيطانية المخالفة لكل المواثيق والقوانين والقرارات الدولية.
- 3- استنكار محاولات تجريم حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS)، خاصة وأن القانون الدولي كفل للشعوب التي ترح تحت الاحتلال مقاومته بكل السبل المتاحة، والمقاطعة هي إحدى الوسائل السلمية لممارسة هذا الحق.

4- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتتمين إنجازاتها.

(ق: رقم 8466- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي  
العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8405 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

### يُقر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لتهبها، مما يشكّل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتتديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومات الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية لصالح المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووقف ممارساتها وانتهاكاتها اليومية والمتمثلة بتصريف المياه العادمة

- والسامة من المستوطنات الإسرائيلية. واستيلائها على العديد من الينابيع والأودية في هذه الأراضي، وإرغام إسرائيل على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.
- 3- الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإنكار الحقوق المائية الفلسطينية العادلة في الأحواض المائية الجوفية وفي نهر الأردن والبحر الميت واستمرارها في نهب هذه المصادر المائية وكذلك تصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينابيع وأودية الضفة الغربية المحتلة مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة أيضاً.
- 4- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.
- 5- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتحسين ومعالجة المياه التي أصبحت غير قابلة للاستعمال الآدمي بسبب السيطرة الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي.
- 6- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرحه في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحققة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس المقبلة.
- 7- دعم التوجه الفلسطيني بضرورة إعادة النظر بالبند الواردة في المادة (40) من اتفاقية أوسلو والخاصة بقطاع المياه والصرف الصحي والقاضية بضرورة إعادة تخصيص المائي في كافة المصادر المائية المشتركة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المتشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المتشاطئة.
- 8- التأكيد على ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشرة والذي عقد في مقر جامعة الدول العربية بتاريخ 2019/6/27، وخاصة القرار

الذي يقضي باعتماد "شبكة خبراء المياه العربية تحت الاحتلال" لما لها من بعد سياسي  
متمثل في استخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي - الإسرائيلي.  
9- دعوة الدول لاعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة  
لضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الإعلان عنها خلال مؤتمر المانحين الذي  
عقد في بروكسل مارس/آذار 2018 إلى الصندوق الإنمائي لمحطة التحلية.

(ق: رقم 8467- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.ع (146) بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (147) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8116 د.ع (148) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (149) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (150) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (151) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (152) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والبيان الصادر عن قمة تونس 2019،

يُقر:

- 1- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً؛ شكلاً ومضموناً، ويُمثّل انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُعز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و 497 لعام (1981)، الذي أشار

- بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل. والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق سوريا في استعادة الجولان المحتل.
- 2- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا ينشئ أي حقوق أو يُرتب أي التزامات أو مزايا.
- 3- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 4- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها القرار رقم 74/14 بتاريخ 2019/12/3، بشأن "الجولان العربي السوري المحتل"، والقرار رقم 74/88 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل". والقرار رقم 74/90 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة".
- 5- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم.

- 6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر آبار عميقة، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.
- 7- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل بإقامتها توريينات هوائية على أراضي زراعية صادرتها بالقوة لتعزيز وجودها على أرضه واستقدام المزيد من المستوطنين، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.
- 8- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أيّ اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 9- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعيين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
- 10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدّهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11- رفض التحركات الإسرائيلية التي تكشف عن أطماعها في السيطرة على الجولان العربي السوري المحتل، والتتديد بشدة بسياساتها غير القانونية وتحركاتها بفرض سيطرتها على أرض عربية محتلة وسعيها الباطل نحو ضمها لسيادتها، ودعوتها للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع، واعتبار ذلك عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحديداً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة. وأخذ العلم بالجهود المبذولة التي يقوم بها البرلمان العربي من أجل التصدي لمخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي (القوة القائمة بالاحتلال)، ومحاولات تغيير الوضع القانوني القائم للجولان العربي السوري المحتل، وفصله عن الجمهورية العربية السورية.

12- إدانة الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أكتوبر/تشرين أول 2018 بفرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة هذه الخطوة الخطيرة التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

13- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

14- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية

وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

15- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرارات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين رقم 74/14 بتاريخ 2019/12/3، بشأن الجولان العربي السوري المحتل الذي أعاد التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق، والقرار رقم 74/90 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة: الجولان السوري" الذي طالب إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموجرافي والهيكل المؤسسي القانوني للجولان العربي السوري المحتل وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب. وكذلك القرار رقم 74/88 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس والشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد على بطلان قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وأن ذلك يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وأكد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد خرقاً للقانون الدولي.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بما فيها القرارين الأخيرين اللذين صدرا في دورته الأربعين بتاريخ 2019/3/22، القرار الأول الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل وطالبها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل واعتبرها لاغية وباطلة وغير ذات أثر قانوني، والقرار الثاني بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية والجولان العربي السوري المحتل"، الذي أكد فيه أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام حل الدولتين والسلام الدائم والعاقل.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A71/27 بتاريخ 2018/5/18، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بموجب القانون الدولي بتسهيل الإجراءات لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير، وضمان وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على القانون الدولي ذي الصلة والمعني بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بمهام طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.

18- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 8468- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## الشؤون العربية والأمن القومي:

### التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8407 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 315/ج/4 بتاريخ 2020/3/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

### يُقر:

- 1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة العجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضروة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال

الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيتها التحتية.

3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة والمؤتمرات التي هدفت لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش اللبناني خاصة مؤتمرات روما وسيدر والمجموعة الدولية لدعم لبنان. كما والالتزام بمساندة لبنان في ضوء التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية الراهنة، وتقديم الدعم العربي له بما يساهم في تجاوز الصعوبات الداهمة، تفادياً لتداعياتها الخطيرة المحتملة على الاستقرار والأمن الاجتماعي.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى واثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصة تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتتويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجييف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال

الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، وكذلك دعم لبنان في ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس إزاء تصاعد لهجة التهديدات الإسرائيلية مصحوبة بخروق متمادية للسيادة الوطنية، كالاغتياء الأخير بواسطة طائرتين مسيرتين فوق ضاحية العاصمة بيروت، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 74/208 الذي تبنته في دورتها الرابعة والسبعين بتاريخ 2019/12/19، والذي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، التي فاق عددها الـ 15 ألف انتهاك في السنوات الثلاثة عشرة الماضية، ومنها:

- الخروق اليومية والمتمادية للأجواء اللبنانية بواسطة الطيران الحربي كما بواسطة الطائرات المسيرة والتي وصلت مؤخراً إلى انتهاك الأجواء في عمق الأراضي اللبنانية، وصولاً إلى ضاحية العاصمة بيروت في اعتداء صارخ على أمن واستقرار وسيادة لبنان.
- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استنزائية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.

- الحرب الإلكترونية المتتاهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
  - امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقته بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.
- 8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- الترحيب بمبادرة فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، عبر إنشاء أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار، والتشديد على القرار رقم 73/344 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ (73) بتاريخ 2019/9/16 للترحيب بهذه المبادرة، ودعم الجهود الرامية لإنشاء هذه الأكاديمية في لبنان.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكلٍ دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى

التحتية) ودفعت المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.

- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بالجهود التي باشرت الحكومة الجديدة ببذلها لمواجهة التحديات المختلفة لاسيما الاقتصادية، المالية، النقدية، الاجتماعية والبيئية بما يكفل معالجة الأوضاع الحالية، ويعزز من أداء المؤسسات وفقاً لمفاهيم دولة القانون والحكم الرشيد صوتاً لمصالح الشعب اللبناني وتطلعاته إلى الاستقرار والازدهار.
- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعيدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيهم لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كيان ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سوريا إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بالخطوات المتخذة من قبل السلطات اللبنانية للبدء بالتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.
  - بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.
- (ق: رقم 8469- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

تري دولة ليبيا أن الفقرة الحالية المتعلقة بقضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجان القضائتان الليبية واللبنانية بالخصوص،، عليه ونظراً لعدم الاستجابة لطلب ليبيا في إعادة الفقرة إلى ما كانت عليه في القرار رقم (7162 - د.ع 133 - 2010/3/3) فإن دولة ليبيا تسجل تحفظها فقط على ما ورد بالخصوص في الفقرة رقم (8) من نص القرار وتؤكد دعمها لجميع الفقرات الأخرى الواردة في نص هذا القرار.

تطورات الوضع في سوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 752 د.ع (30) في تونس بتاريخ 2019/3/31، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8404 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، والقرار رقم 8454 د.غ.ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن العدوان التركي على سوريا والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سوريا،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،
- وبعد استماعه إلى كلمة المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سوريا في الجلسة الافتتاحية للمجلس،

## يُقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.
- 2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولاً إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على عزم جامعة الدول العربية الإسهام في الجهود الأممية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سوريا.
- 3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سوريا، وبالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سوريا، والتأكيد على أهمية تكثيف الجهود الدولية من أجل وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سوريا في الفترة الأخيرة.
- 4- إدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، ومطالبة تركيا بوقف العدوان والانسحاب الفوري وغير المشروط من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.
- 5- التحذير من العواقب الكارثية المترتبة على التصعيد العسكري في محافظة إدلب، وتداعياته على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية بالالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم

بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

6- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض يكون من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سوريا وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على الرفض القاطع لكل المحاولات التي تهدف إلى فرض تغييرات ديموجرافية قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما يشكل خرقاً للاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً لوحدة سوريا وسيادتها على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

7- الإعراب عن القلق البالغ من تدهور الأوضاع الإنسانية وتزايد موجات النزوح في شمال غرب سوريا جراء مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبنى التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري، دولة الكويت ومملكة بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية، في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تواجه الحملة العسكرية في الشمال الغربي لسوريا، وتتمين دور الكويت العضو العربي في مجلس الأمن بإلقاء بيان بالنيابة عن حاملي القلم في الملف الإنساني السوري، والإشادة بالبيان الذي تم إلقاءه من قبل حاملي القلم للملف الإنساني السوري (الكويت - بلجيكا - ألمانيا) خلال الجلسة التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2019/8/16 لمناقشة التطورات في شمال غرب سوريا، والذي تضمن إدانة أي هجوم من أي طرف ضد المدنيين والبنى التحتية والمرافق الصحية.

8- الترحيب بنتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية يومي 22 و23/11/2017، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية المزمع توجيه الدعوة إليها من قبل الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل لحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سوريا في سبيل استئناف العملية السياسية، والترحيب بإطلاق أعمال اللجنة الدستورية في جنيف في 30 أكتوبر/تشرين أول 2019 وتشكيل اللجنة الدستورية المصغرة وعقد اجتماعاتها بتيسير من الأمم المتحدة، ودعوة المبعوث الخاص لمواصلة جهوده لاستئناف

أعمال اللجنة في أقرب وقت ممكن، ودعوة كافة الأطراف للتعاون مع جهود المبعوث في هذا الصدد.

10- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار 2504 بتاريخ 2020/1/10 والذي يهيب بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف وخاصة السلطات السورية بالامتثال فوراً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطالب بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية للأمم المتحدة إلى جميع المناطق وفقاً لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سوريا. والإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت، العضو العربي بمجلس الأمن، والتي كان آخرها دورها بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار 2449 بتاريخ 2018/12/13، فضلاً عن القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سوريا لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين في المناطق المحاصرة من دون أي قيود، إضافة إلى اعتماد خطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ذات الخمس نقاط وحث أطراف النزاع على تنفيذها، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سوريا. وكذا الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2393 بتاريخ 2017/12/19 - والذي تقدمت به جمهورية مصر العربية - بشأن تجديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سوريا.

11- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، وتجمع الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سوريا والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية من الداخل السوري، وأهمية عودة كل قاطني الركبان إلى مناطقهم، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية على إثر اشتداد المعارك للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي، والتأكيد على أهمية تثبيت الاستقرار في الجنوب السوري تمكيناً للاجئين من العودة الطوعية إلى وطنهم والحيلولة دون تدهور الأوضاع الأمنية في جنوب سوريا.

12- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقيين لإنشاء

مناطق لخفض التصعيد في كلٍ من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمّان لدعم وقف إطلاق النار في جنوب غرب سوريا بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سوريا وسلامتها وفق بيان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) ويقبله الشعب السوري. والتأكيد في هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

13- حث مجموعة الدعم الدولية لسوريا على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسوريا في 2015/10/30 و2015/11/14 و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيّد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

14- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

15- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

16- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

17- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في تلك المؤتمرات، وكذلك في مؤتمرات لندن (2016) وبروكسل (2017) وبروكسل 2 (2018) وبروكسل 3 (2019)، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والأمنة إلى سوريا.

18- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سوريا، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

19- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سوريا، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8470 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

- "مع تأكيد دولة قطر موقفها الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا إلا أن الزخم والهبة الملحوظة، نفتقدهما بالنسبة لدول عربية شقيقة تنتهك فيها الشرعية والسيادة، إما بقوات خارجة عن الشرعية تارة وإما بقوات ممولة، بكل أسف، من دول عربية تارة أخرى، ومن غير طلب من الحكومة الشرعية، دون أن يحرك مجلسنا ساكناً بشأنها وتبرير تدخل دول عربية في الشؤون الداخلية لدول عربية أخرى تحت ذريعة حماية نفسها من الإرهاب، وتجريم ذلك على دول أخرى يجعلنا أمام سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين" وعليه فإن دولة قطر تسجل تحفظها على الفقرة الرابعة وتطلب تذييله بنص هذا التحفظ.

- يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.

- تسجل دولة ليبيا تحفظها على نص هذا القرار .

## تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى ما جاء بالقرار رقم (753) الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس - الجمهورية التونسية بتاريخ 2019/3/31،
- وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8409 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، والقرار رقم 8456 الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين التي عقدت بمقر الأمانة العامة في 2019/12/31،
- وعلى مذكرة مندوبية دولة ليبيا.
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يُقرر:

- 1- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرار رقم (753) الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 8409 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، والقرار رقم 8456 الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين التي عقدت بمقر الأمانة العامة في 2019/12/31.
- 2- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلى رفض التدخل الخارجي.
- 3- الدعوة إلى حل سياسي شامل للأزمة الليبية، والتأكيد على دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17، باعتباره المرجعية الوحيدة للتسوية السياسية في ليبيا، والتأكيد على دور كافة المؤسسات الشرعية المنبثقة عن الاتفاق السياسي الليبي.
- 4- التشديد على رفض وضرورة منع التدخلات الخارجية أيّاً كان نوعها ومصدرها التي تسهم في تسهيل انتقال المقاتلين المتطرفين الإرهابيين الأجانب إلى ليبيا، وكذلك انتهاك القرارات الدولية المعنية بحظر توريد السلاح بما يهدد أمن دول الجوار الليبي والمنطقة.
- 5- الترحيب بمخرجات مؤتمر برلين الذي عقد بتاريخ 2020/1/19 حول ليبيا، وبقرار مجلس الأمن (2510) وباستئناف أعمال مختلف مسارات الحوار السياسي الليبي، والدعوة إلى

وضع حد للأعمال العسكرية من خلال الاتفاق في اجتماعات اللجنة العسكرية 5+5 في جنيف.

6- الإعراب عن الدعم الكامل لجهود بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والهادفة إلى التوصل لتسوية لازمة من خلال المسارات الثلاثة السياسية والعسكرية والاقتصادية في ضوء نتائج مؤتمر برلين، أخذاً في الاعتبار ضرورة التقدم على كافة المسارات لتحقيق تسوية شاملة لازمة، وتوجيه الشكر للدكتور غسان سلامة المبعوث الأممي السابق إلى ليبيا للدور الذي قام به في الأزمة الليبية.

7- المطالبة بسرعة استكمال المباحثات الدائرة في إطار اللجنة العسكرية المشتركة للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار والاتفاق على ترتيبات دائمة وشاملة لتنفيذه والتحقق من الالتزام به.

8- تجديد التزام الدول الأعضاء، انطلاقاً من قناعتها الراسخة بضرورة التوصل إلى حلول عربية سياسية للزمات العربية، بالعمل في إطار جامعة الدول العربية من أجل التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ودائمة للوضع في ليبيا؛ والتأكيد على الدور الأساسي للجامعة في كل الجهود المبذولة الرامية إلى وقف العمليات العسكرية، واستئناف واستكمال مسارات الحوار التي ترعاها الأمم المتحدة للوصول إلى تسوية ليبية وطنية خالصة لازمة، وفي مرافقة كافة الأطراف الليبية في هذه المسيرة إلى أن يتم استكمال المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد، بما في ذلك من خلال استحداث آليات تعزيز من العمل التكاملي مع الأمم المتحدة، ومواصلة الجهد القائم في إطار اللجنة الرباعية والتنسيق مع الشركاء الآخرين المعنيين بالشأن الليبي.

9- التأكيد على الدور المحوري والأساسي لدول الجوار الليبي، والترحيب بالبيان الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية دول جوار ليبيا الذي عقد في الجزائر برعاية كريمة من سيادة الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون بتاريخ 2020/1/23.

10- الترحيب بالقرار الصادر عن الدورة 33 لقمة الاتحاد الأفريقي وما تضمنه بشأن عقد مؤتمر مصالحة ليبي- ليبي واعتماد خارطة طريق الاتحاد الأفريقي لليبي. والترحيب كذلك بالقرار الصادر عن لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى المعنية بليبيا والتي تضم في عضويتها دول جوار ليبيا الذي عقد بأديس أبابا بتاريخ 2020/2/11.

11- التأكيد على أن الموارد النفطية الليبية حق لليبيين كافة والمطالبة بضرورة رفع أي نوع من العراقيل والتهديدات على حسن عمل الموانئ والمرافق النفطية الليبية وتأمين سلامتها وضمان استئناف نشاطها تحت السيطرة الحصرية للمؤسسة الوطنية للنفط، مع التأكيد على الحرص التام لضمان عدم توجيه تلك المصادر لأهداف غير مشروعة وفق قرارات مجلس الأمن.

12- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن، وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية من أجل تذليل الصعاب التي مازالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه بمدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8471- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## الشؤون العربية والأمن القومي:

### تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري والذي عقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم 2020/2/84 بتاريخ 2020/2/27،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يُقرر:

- 1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه، ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.
- 2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية برئاسة فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي.
- 3- تأييد موقف الحكومة اليمنية، وتمسكها بالمرجعيات الثلاث: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة، كأساس للوصول إلى تسوية سياسية شاملة مستدامة في اليمن. والترحيب بتعاون الحكومة اليمنية ومواقفها الإيجابية إزاء المقترحات والقرارات الدولية، وتمسكها بخيار السلام المستدام في اليمن، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة الشرعية الرامية إلى تطبيع الأوضاع، وإنهاء الانقلاب، واستعادة سلطة الدولة، وتمكين الحكومة من القيام بوظائفها الدستورية، واتخاذ التدابير الملحة الكفيلة برفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي، ومكافحة التطرف والإرهاب.
- 4- الإعراب عن دعم جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن السيد مارتن جريفيث من أجل استئناف وإنجاح العملية السياسية على أساس المرجعيات المتفق عليها.
- 5- الترحيب بالجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاق الرياض الموقع بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، والذي يشكل خطوة مهمة لتوحيد الجهود والحفاظ على الثوابت الوطنية وعلى أمن

واستقرار ووحدة وسلامة الأراضي اليمنية ومواجهة التحديات واستعادة الدولة الشرعية في اليمن.

6- الترحيب بحرص الحكومة اليمنية والتزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهات حول مدينة تعز، والتأكيد على ضرورة إلزام الحوثيين بالتنفيذ الكامل للاتفاق، لاسيما انسحابهم من موانئ ومدينة الحديدة، كخطوة أولى تؤسس لسلام حقيقي دائم في اليمن ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار مطاردة وعرقلة الحوثيين لتنفيذ تلك الاتفاقات، ورفضهم مبدأ الانسحاب وفتح الممرات الإنسانية، وإعاقة عمل الأمم المتحدة.

7- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها القوى الانقلابية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداء الجنسي، وتفجير المنازل، وتجنيد الأطفال، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين العزل، ونهب المساعدات الإنسانية والإغاثية، وفرض اتاوات على مشاريع الإغاثة الإنسانية، والتدمير الممنهج للمؤسسات الصحية، والتضييق على الكادر العامل في المجال الصحي، مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.

8- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي والاقتصادي في اليمن، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية للشعب اليمني، وعدم السماح بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية وتسهيل وصولها لمستحقيها، ومجابهة مخاطر انتشار الأوبئة والأمراض، والمساعدة في مجال حل مأساة النازحين اليمنيين، والدعوة إلى الإيقاف الفوري لعملية تجنيد الأطفال، واتخاذ السبل الكفيلة بوضع حد لها، وإدانة زراعة الألغام، ودعوة المجتمع الدولي لوقفها وللمساعدة في نزعها.

9- دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لوقف مسلسل الاعتقالات، والحد من عرقلة العمل الإنساني وسرقة المساعدات الإغاثية، ولإطلاق سراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي، وفي مقدمتهم الصحفيين والنشطاء.

10- الإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، في دعم الحكومة الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن والهلال

الأحمر الإماراتي، في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة. والإعراب عن التقدير لكافة الدول العربية، للمساهمات والمساعدات التي قدمتها وتقدمها في المجال الإنساني للمواطنين اليمنيين وللحكومة اليمنية الشرعية.

11- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل أسباب الكارثة الإنسانية والمرتبطة بممارسات الميلشيات الحوثية، واستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ونهب المساعدات، واستخدامها من أجل تمويل آلة الحرب، وتجبيرها لتعزيز سلطتها في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

12- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة وتحالف دعم الشرعية في اليمن في مكافحة التطرف والإرهاب، والتأكيد على أهمية مجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لانتشار التنظيمات الإرهابية في اليمن، وفي مقدمتها الانقلاب على الدولة ومؤسساتها الشرعية.

13- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وانتهاج سياسة حسن الجوار، والتوقف عن دعم الميلشيات الحوثية بالأموال والأسلحة، بما في ذلك إمداد الحوثيين بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع التي تقوم بتفجيرها عبر البحر، وتشجيعها على تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر وهو ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار اليمن، ودول الجوار والمنطقة بشكل عام ويعتبر خرق واضح لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

14- إدانة استمرار رفض ميلشيات الحوثيين السماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بالوصول إلى ناقلة النفط "صافر" الراسية بالقرب من ميناء رأس عيسى في الحديدة (غرب اليمن) الخاضع لسيطرة الحوثيين، وذلك من أجل صيانتها، ومنع وقوع كارثة بيئية لا تحمد عقبها في حال تسرب النفط في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن وما يجاورهما. ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى الضغط على الحوثيين للسماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بممارسة مهامه دون تأخير أو شرط.

(ق: رقم 8472- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطنب  
الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية  
المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة تونس رقم 757 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8411 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،

## يُقرر:

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة

الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، واستهجانته كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طناب الكبرى، وطناب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرفض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس

دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8473- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- إذ يستنكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8412) د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطللة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وبعد إطلاعه على توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقر:

- 1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.
- 2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

- 3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنباب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.
- 4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفنًا تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان - إحداها تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال - بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2019، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية.
- 5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.
- 6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.
- 7- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.
- 8- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابغ - 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.
- 9- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربع داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

- 10- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول المطلة على البحر الأحمر والمنطقة حول سبل مواجهة التحديات التي تواجه المنطقة وتأمين ممراتها البحرية، وتتمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 11- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.
- 12- الموافقة على إبقاء بند أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي كبنء دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8474- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## الشؤون العربية والأمن القومي:

### اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 759 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8413 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،

### يُقرر:

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتبارها اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.
- 3- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
- 4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

- 5- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 6- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8475- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

—  
- تؤكد دولة قطر تحفظها على هذا القرار.

## الشؤون العربية والأمن القومي:

### دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وإذ اطلع على نتائج زيارتي السيد الأمين العام إلى الخرطوم بتاريخ 2019/6/16، وبتاريخ 2019/9/17،

### يُقر:

- 1- يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية،
- 2- الترحيب بتشكيل هيكل المرحلة الانتقالية وتعيين الحكومة الانتقالية المدنية استجابة لنصوص الوثيقة الدستورية.
- 3- الترحيب بالتوقيع على الاتفاق الإطارى ( إعلان جوبا ) وكافة المسارات التي توجت بالاتفاق مع تأكيد الدعم العربي للسودان حتى تحقيق السلام الشامل وإكمال عمليات بناء السلام.
- 4- الطلب من الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة تقديم المساندة السياسية، الفنية والمالية اللازمة إلى هيكل الحكم المدنية الانتقالية في السودان، دفعاً لمتطلبات المرحلة الانتقالية بما يمهّد لعقد انتخابات حرة ونزيهة في الأوقات المتفق عليها، مع توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قدمت دعماً ثنائياً سخياً إلى جمهورية السودان، وتتمين جهود السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لما بذل من دعم ومساندة للسودان خلال العام الماضي.
- 5- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع الحكومة السودانية الانتقالية في جهودها لرفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب، وتطبيع العلاقات مع مؤسسات التمويل الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، مع تتمين التقدم المحرز في هذا الشأن.

- 6- دعم رؤية السودان بشأن الدور الأممي المرجو خلال الفترة الانتقالية تحقيقاً لأولويات الحكومة الانتقالية في تحقيق السلام.
- 7- دعم الجهود الهادفة إلى مساندة الاقتصاد السوداني وإعفاء السودان من ديونه الخارجية، وتجديد الطلب إلى الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية الدائنة والأمانة العامة لدعم مساعي حكومة السودان الانتقالية في هذا الإطار بما يؤدي إلى معالجة أعباء هذه الديون على الاقتصاد السوداني.
- 8- الطلب من الدول العربية تضمين هذه المطالب في كلماتها أمام الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الاجتماعات الفصلية مع مؤسسات التمويل الدولية.
- 9- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في التعاون مع الحكومة السودانية الانتقالية وفق الآليات التي تم التوصل إليها خلال زيارة السيد الأمين العام الأخيرة إلى الخرطوم في 2019/9/17 ولقائه مع دولة رئيس وزراء جمهورية السودان.
- 10- تثمين الدور الذي قامت به الدول العربية و الآلية المشتركة بين حكومة السودان والجامعة العربية حيث ساهمت فيه الدول العربية بسخاء ونسقت خلاله الآلية بإقتدار لإنفاذ برامج الدعم الإنساني في دارفور والمناطق المتأثرة الأخرى، عبر المراحل الأربعة التي اكتملت العام المنصرم، مع دعوة الدول العربية إلى استمرار دعم أولويات السودان الاقتصادية والإنمائية بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية ذات الصلة خلال المرحلة الخامسة.
- 11- الطلب إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والحكومة السودانية وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الفنية ذات العلاقة، عقد اجتماعات تحضيرية وورش عمل تمهيدا لعقد مؤتمر عربي لإعادة الاعمار ودعم التنمية في السودان.
- 12- الطلب إلى الأمين العام بتقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8476- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## الشؤون العربية والأمن القومي:

### دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يُقرر:

- 1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وجهود استكمال عملية بناء وتقوية مؤسسات الدولة بقيادة الحكومة الصومالية؛ لاسيما دعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.
- 2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة جميع الهجمات والأعمال الإرهابية ضد الشعب الصومالي وحكومته والبعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.
- 4- الطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية من أجل ضمان الحفاظ على أمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها ومجالها الجوي

والبحري، بالشكل الذي يؤكد على وحدتها ويعزز من سيادتها في مواجهة محاولات التدخل الخارجية الهادفة إلى تقسيم أجوائها.

5- دعوة الحكومة الصومالية والأمانة العامة إلى إنشاء آلية مشتركة تضم الأجهزة المعنية في حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية ومنظومة جامعة الدول العربية وتجتمع دورياً في مقر الأمانة العامة أو العاصمة الصومالية مقديشيو وتبحث سبل دعم تنفيذ خطط التنمية الصومالية والمسائل ذات الأولوية، في إطار توصيات الاجتماع الفني الأول الذي عقد بين الصومال وأجهزة العمل العربي المشترك في مقر الأمانة العامة يوم 2018/12/18 التي اعتمدها قرارات قمم مجلس الجامعة والقمم التنموية العربية وآخرها قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها العادية الرابعة رقم 58 بتاريخ 2019/1/20 والمعنون "دعم جمهورية الصومال في مساعيها نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفاءها من ديونها الخارجية" ويمكن لهذه الآلية دعوة منظمات وبرامج الأمم المتحدة إلى اجتماعاتها عند الضرورة.

6- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن إصدار النسخة العربية من الدستور الصومالي في إبريل/نيسان 2019 والذي تمت ترجمته إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

7- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والترحيب بالتعاون الجاري بين الجامعة العربية والحكومة الصومالية لدعم إدارة الموارد المائية الصومالية وصولاً إلى توقيع مذكرة تفاهم في هذا الشأن في ضوء الطلب المقدم من وزارة الطاقة والموارد المائية الصومالية.

8- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس (رقم 756 بتاريخ 2019/3/31) والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة شرم الشيخ (رقم 626 بتاريخ 2015/3/29) وقمة عمان (رقم 683 بتاريخ 2017/3/29) وقمة الظهران (رقم 718 بتاريخ 2018/4/15) بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال لدى الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

- 9- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 10- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وتوجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.
- 11- الطلب من صناديق التمويل العربية (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي) تطبيع علاقاتها المالية مع حكومة الصومال الفيدرالية، وتشجيع الجانبين على عقد مزيد من الاجتماعات المباشرة لمناقشة موضوع إلغاء ديون الصومال الخارجية، وإيجاد أكثر الحلول مرونة لتمكين الحكومة الصومالية من الاستفادة من حزم الدعم المالية الضرورية؛ وتقديم الدعم الفني لحكومة الصومال الفيدرالية في مفاوضاتها مع مؤسسات التمويل العربية والدولية.
- 12- الترحيب بجهود الأمانة العامة ل شراء وتسليم أربع سيارات إسعاف دعماً للقطاع الصحي الصومالي بقيمة 100 ألف دولار أمريكي بتمويل من مجلس وزراء الصحة العرب من حساب الصندوق العربي للتنمية الصحية، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة هذه الجهود لتمويل ودعم القطاع الصحي في الصومال.
- 13- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال، والترحيب بجهود الأمانة العامة للمساهمة في دعم نفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والعمل على الاستفادة من خبرات وقدرات الطلبة الصوماليين ممن يتلقون تعليمهم في الجامعات العربية لدعم خطط التنمية في الصومال.
- 14- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على المشروعات العربية في الصومال من مستوصفات ومدارس بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

- 15- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ومجلس وزراء الصحة العرب، بالمشاركة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.
- 16- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع الجهات المعنية بمجال الإغاثة الإنسانية في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بالمساهمة مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة في ربوع الصومال.
- 17- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.
- 18- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها ومحاكمة مرتكبيها بالتنسيق مع الجهود الدولية الجارية في هذا الإطار، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.
- 19- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.
- 20- الطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع الحكومة الصومالية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء عربي مطافي ومعدات إصاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.
- 21- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في دعم خطط التنمية الصومالية، والتقدير لوفود الأمانة العامة التي تزور أنحاء الصومال لدعم الوجود العربي فيها، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8477- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## الشؤون العربية والأمن القومي:

### دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يُقرر:

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر المتحدة بشأن جزيرة مايوت.
- 4- الترحيب بانعقاد الانتخابات التشريعية في جو هادئ وسلمي في يناير/كانون الثاني 2020، والتي شاركت الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي في ملاحظتها، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها بحلول عام 2030.
- 5- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة، والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.
- 6- الترحيب بنتائج اجتماع مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة والذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019، ودعوة الأمانة العامة بالتعاون

مع الجهات القمرية المعنية البناء على نتائج هذا المؤتمر في جذب مزيد من الاستثمارات العربية.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

8- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

9- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية.

10- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8478- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الاريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الطلب من جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا حل الخلاف الحدودي الناشب بينهما في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، عبر المفاوضات المباشرة أو آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبما ينعكس ايجابياً على العلاقة بين البلدين الجارين.
- 4- التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم (2444) بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018 والذي تناول من جملة أمور موضوع النزاع الحدودي الجيبوتي الاريتري، والذي حث في فقرته السابعة الطرفين على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية بما يتسق مع القانون الدولي عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة 33 من الميثاق؛ والترحيب بتأكيد جيبوتي التزامها بتعميق الحوار والتفاوض بحسن نية مع إريتريا حتى التوصل إلى حل ودي لجميع المسائل العالقة ومطالبتها بأهمية استمرار انخراط مجلس الأمن وتوجيهه ورقابته.

- 5- الترحيب بالأجواء الايجابية النامية باضطراد في العلاقة بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما، ويرسخ أجواء السلم والأمن في القرن الأفريقي.
- 6- الطلب من الجانب الاريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.
- 7- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن جامعة الدول العربية (مجلس السلم والأمن آنذاك) والاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن) بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.
- 8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8479- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع(30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8418 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

### يُقرر:

- 1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 2- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قبل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، بما في ذلك الصواريخ الباليستية التي استهدفت المدن السعودية بما فيها قبلة المسلمين والتي بلغت حتى الآن أكثر من 250 صاروخا، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة،

ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

3- الإدانة بأشد العبارات للهجمات الإرهابية على منشآت شركة أرامكو النفطية السعودية، بتاريخ 2019/9/14، باستخدام أسلحة إيرانية الصنع، استهدفت كلا من موقع "بقيق"، وحقل "خريص". والإعراب عن الدعم الكامل للمملكة العربية السعودية، وتأييد كافة الإجراءات التي تتخذها من أجل تأمين أراضيها في مواجهة العدوان على منشآتها النفطية، والذي يعتبر مساساً بالأمن القومي العربي. وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان. والتأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات إيرانية لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبار أن ذلك يشكل تهديداً واضحاً وصريحاً للأمن والسلم في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

4- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتتافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

5- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكلة إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قبل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

6- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي توجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصةً تدخلاتها في الشأن اليمني والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدّها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب

- المنذب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).
- 7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 8- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي - الشريك في الحكومة اللبنانية - مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي وإساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.
- 9- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.
- 10- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول.
- 11- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.
- 12- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

- 13- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.
- 14- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.
- 15- التأكيد على ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحو سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.
- 16- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقاً لمضامين جنيف (1).
- 17- مطالبة إيران بإخراج الميليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سورية واليمن.
- 18- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- 19- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الراض لهذه التدخلات الإيرانية.
- 20- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و 2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.
- 21- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة مننديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.
- 22- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

23- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8480- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

- 
- تتحفظ جمهورية العراق رسمياً على ما ورد في الفقرات (4 و 5 و 8) من القرار المعنون "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" تحت البند الرابع من جدول الأعمال. كما وتتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.
  - "يتحفظ لبنان على الفقرات: 4، 5، 8، في مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية: يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة. ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية تمثيلية وازنة في مجلس النواب، وندين أي تدخلات بالشؤون الداخلية للدول العربية، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ."

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من  
أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، (لجنة كبار المسؤولين العرب)

### يُقر:

- 1- توجيه الشكر إلى "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" والأمانة العامة على الجهود المبذولة لصياغة مواقف عربية موحدة بما يحقق المصالح المشتركة، ويشيد بالتنسيق الجيد والفعال بين كل من لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في جنيف، فيينا، ونيويورك في كافة الموضوعات الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار.
- 2- التأكيد على أن الدول العربية معنية في المقام الأول بالحفاظ على أمن شعوبها، وأن جميع دول منطقة الشرق الأوسط أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عدا إسرائيل، لتبقى الوحيدة في المنطقة غير طرف بالمعاهدة وترفض إخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أولاً: المشاركة العربية في أعمال "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لاستعراض المعاهدة عام 2020" (نيويورك: 4/27 - 2020/5/22)

- 3- التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الدول العربية في أعمال مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2020، والحفاظ على وحدة الموقف العربي وعلى الحقوق التي اكتسبتها الدول العربية خلال المؤتمرات السابقة لمراجعة المعاهدة وعدم التنازل عنها والبناء عليها، والمتابعة والتصدي لأية محاولات للانتقاص منها.

- 4- التأكيد على أهمية احترام الحق غير قابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تطوير والاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ورفض أية محاولات لتقييد حقوق هذه الدول تحت أي دعاوى.
- 5- التذكير بأن "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" مازال سارياً حتى يحقق غاياته وأهدافه، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من نتائج مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995، وأنه كان ضمن صفقة تم بناءً عليها الموافقة دون تصويت على التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا المؤتمر.
- 6- التأكيد على أن أي مقترح مستقبلي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، يجب أن يراعي المرجعيات المتفق عليها بالتوافق وهي "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ومخرجات مؤتمري المراجعة لعام 2000 و2010، ورفض أية محاولات لمزيد من التسوية في تنفيذ هذه المرجعيات لما لها من تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2020.
- 7- اعتماد البيانات العربية التي أقرتها لجنة كبار المسؤولين العرب، وإحالتها إلى المجموعة العربية في نيويورك لإلقائها خلال مؤتمر المراجعة لعام 2020 باسم المجموعة العربية، مع تفعيل التنسيق بين المجموعة العربية في نيويورك ولجنة كبار المسؤولين، وهي:
- بيان المجموعة العربية خلال جلسة النقاش العام.
  - بيان المجموعة العربية حول نزع السلاح النووي.
  - بيان المجموعة العربية حول عدم الانتشار النووي.
  - بيان المجموعة العربية حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
  - بيان المجموعة العربية حول قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995.
- 8- اعتماد ورقة العمل التي أقرتها لجنة كبار المسؤولين العرب حول "قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995"، وإحالتها إلى المجموعة العربية في نيويورك لتقديمها إلى سكرتارية المؤتمر باسم المجموعة العربية.
- 9- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد تقييم شامل في ضوء نتائج مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2020، وعرضه على الدورة العادية 154 لمجلس جامعة الدول العربية.

**ثانياً: التحضير للدورة الثانية لـ"مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من**

**أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"(نيويورك: 16-20/11/2020):**

10- الترحيب بانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" الذي عقد بمقر الأمم المتحدة خلال الفترة 18-2019/11/22، واعتبارها خطوة رئيسية وهامة سيتم البناء عليها للتقدم تجاه هدف إنشاء المنطقة الخالية في الشرق الأوسط.

11- التأكيد على أن المؤتمر خطوة إضافية تدعم التوجه العربي العام في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا يعتبر مساراً بديلاً بل مكملاً لمسارات أخرى وداعماً لها.

12- توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على دورها المحوري في التحضير وترؤس وإدارة الدورة الأولى للمؤتمر، وعلى جهودها المقدرة لإنجاح أعماله وخروجه بـ "بيان سياسي" متوازن، والترحيب بترؤس دولة الكويت للدورة القادمة من المؤتمر المزمع عقده في نوفمبر/تشرين ثاني 2020.

13- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك مواصلة المشاورات الخاصة بالقواعد الإجرائية للمؤتمر بهدف الانتهاء منها قبل انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية.

14- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك استمرار المشاورات بهدف التحضير للدورة الثانية، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

### ثالثاً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي في الدورة 64 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 21-25/9/2020)

15- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 64 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفتها الجهة المعنية بالتعامل مع هذا الملف.

### رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

16- تكليف المجموعة العربية في فيينا ونيويورك بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة، ومواصلة متابعة هذا الملف، وتزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بأية مستجدات وتطورات.

17- تكليف كل من المجموعة العربية في فيينا ونيويورك بمواصلة جهودها في المحافل ذات الصلة لإبراز القلق العربي من مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، والتأكيد على أهمية تطبيق المعايير الاسترشادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمان النووي.

18- استمرار متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، والتنسيق مع المجموعة العربية في كل من فيينا ونيويورك في هذا الصدد، وعرض تطوراتها على لجنة كبار المسؤولين العرب.

**خامساً:** الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8481- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

### العلاقات العربية - الأفريقية:

- أ -

#### مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،

### يُقرر:

- 1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 23/11/2016.
- 2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة خلال عام 2020، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.
- 3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية-عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الأفريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

- 4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".
- 5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للانتفاف على مكانة القضية في القارة الأفريقية.
- 7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثالثة والثلاثين التي عقدت يومي 9 و 10/2/2020 في أديس أبابا، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي أكد مجدداً على الدعم الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وجدد الدعوة للدول أعضاء الاتحاد الأفريقي أن يأخذوا بعين الاعتبار أن لا يكون أي تعاون مع إسرائيل على حساب الدعم الأفريقي للقضية الفلسطينية، كما أدان سياسة تهويد القدس وشجب كذلك سياسة الفصل العنصري لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وانتهاكها الصارخ للقانون الدولي.
- 8- الإشادة بموقف الاتحاد الأفريقي الراض لقرار الحكومة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل ونقل سفارتها إليها.
- 9- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.
- 10- دعوة مجالس السفراء العرب، وخاصة في العواصم الأفريقية، لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

- 11- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب.
- 12- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة للتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع خلال عام 2020 في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو وأهمية التحضير الجيد للمؤتمر من قبل الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والجهات ذات الصلة.
- 13- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمال الأفارقة والعرب يوم 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمال على هامش القمم العربية الأفريقية.
- 14- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.
- 15- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي انعقدت بمالابو، غينيا الاستوائية، 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.
- 16- الترحيب باستضافة دولة توجو أعمال الدورة الثامنة للمعرض التجاري العربي الأفريقي عام 2020، والتأكيد على أهمية التحضير الجيد له من قبل الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة، والجهات الأخرى ذات الصلة.
- 17- التأكيد على أهمية تقديم الدعم اللازم لبرنامج تعليم اللغة العربية في أفريقيا، والإشادة في هذا الصدد بالدعم المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم مساهمة مالية مقدارها عشرون ألف دولار أمريكي، لدعم برامج تعليم اللغة العربية لطلبة الفرنكوفونية، ومنها دعم مشروع المرحلة الثانية من برنامج تعليم اللغة العربية والقيادات الإدارية الفرنكوفونية في دولة تشاد.
- 18- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبدالرحمن السميث، للتنمية الأفريقية لعام 2019 في مجال الأمن الغذائي، والعام الحالي 2020 والتي ستكون حول التعليم، وكذلك

بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56 % منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن من قبل حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت، وفي إطاره الزمني المحدد. 19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 8482- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية  
العلاقات العربية - الأفريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقرر:

التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8421 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

(ق: رقم 8483- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:-  
العلاقات العربية - الأوروبية:

## أ- الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8422 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر:

- 1- الترحيب بعقد الخطوة الأولى المشتركة بين السادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي حول تغير المناخ والأمن بتاريخ 2020/1/22 في بروكسل.
- 2- الترحيب بنتائج الاجتماع الثامن للمندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي الذي عُقد بتاريخ 2020/1/23 في بروكسل، واجتماعات مجموعات عمل التعاون الاستراتيجي (الإنذار المبكر والاستجابة، وأسلحة الدمار الشامل، والهجرة).
- 3- الترحيب بعقد الاجتماع الوزاري العربي- الأوروبي السادس في النصف الأول من شهر ديسمبر/كانون أول 2020 في مقر الأمانة العامة، وتكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد للاجتماع بالتنسيق مع الدول العربية والاتحاد الأوروبي.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8484- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:-  
العلاقات العربية الأوروبية:

ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8422 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر:

- 1- تثمين دور المملكة الأردنية الهاشمية خلال رئاستها المشتركة للجنوب.
- 2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصة لجنة كبار المسؤولين.
- 3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8485- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8422 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر:

- 1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي-الروسي خلال عام 2020.
- 2- الطلب من الدول العربية العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الخامسة للمنتدى للأعوام 2019-2021.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8486- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8422 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر:

- 1- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر خلال عام 2020.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال عام 2020.
- 3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8487- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:  
العلاقات العربية - الآسيوية:

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8422 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 بشأن العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية/العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يقرر:

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- الترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية للدورة التاسعة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني يوم 2020/7/6، ويسبقها عقد الدورة الـ (17) لاجتماع كبار المسؤولين والدورة السادسة للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني يوم 2020/7/5. والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في هذه الدورة، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات المعنية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والصين من أجل الإعداد الجيد لإنجاح أعمالها.
- 3- الترحيب بنتائج الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، والمعرض الصيني العربي لعام 2019 التي عقدت في نينغشيا- الصين خلال الفترة 5-2019/9/8.
- 4- الترحيب بنتائج الدورة الثامنة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يومي 11 و2019/12/12.
- 5- الترحيب بنتائج الدورة الثالثة لمنتدى المرأة العربية والصينية التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي 19 و2019/12/20.

- 6- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى خلال عام 2020، بما في ذلك الدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام (في المملكة المغربية)، والدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية (في إحدى الدول العربية)، والدورة السابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة (في الصين)، والدورة الثالثة لملتقى المدن العربية والصينية (في الصين).
- 7- الترحيب بالبيان الصادر عن الدورة (53) لمجلس وزراء الصحة العرب بتاريخ 2020/2/27 حول فيروس كورونا المستجد، والذي أعرب عن التقدير للجهود التي تقوم بها جمهورية الصين الشعبية لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد؛ والإعراب عن التضامن مع جمهورية الصين الشعبية حكومةً وشعباً لتجاوز هذه المحنة؛ ودعم الجهود المبذولة من قبل الحكومة الصينية في مواجهة تداعياتها، بما في ذلك الخطوات الاستباقية التي اتخذتها الصين لمواجهة هذا المرض.

(ق: رقم 8488 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية:

### العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8422 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 بشأن العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية/العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

### يقرر:

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات الهندية المعنية لتحديد موعد عقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي عام 2020 في الهند، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك الدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، وندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة في المملكة المغربية، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في إحدى الدول العربية، والدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية في الهند، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

(ق: رقم 8489 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:  
العلاقات العربية-الآسيوية:

### العلاقات العربية - اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8422 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 بشأن العلاقات العربية - اليابانية،

### يقرر:

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني، وذلك في موعد ومكان يتفق عليه الجانبان.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني في اليابان، وذلك في موعد يتفق عليه الجانبان.

(ق: رقم 8490- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8422 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر:

- 1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.
- 2- دعوة الدول الأعضاء لمواصلة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها بشأن التعاون مع دول جزر الباسيفيك ومقدرات هذه الأخيرة ومواقفها من القضايا العربية، من أجل إعداد إستراتيجية عربية في هذا الشأن.
- 3- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ق: رقم 8491- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8422 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر:

- 1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.
- 2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.
- 3- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.
- 4- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.
- 5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 6- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.
- 7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

- 8- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة، وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 9- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8492- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى:

- أ -

### التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراراته رقم 8078 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8140 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8195 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8256 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8424 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق العربي في المحافل الدولية والتأثير في صنع القرار بما يخدم المصالح العربية،
- وإذ يؤكد على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين،
- واستناداً إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشجع على تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون الأمن والسلم الدوليين لاسيما المادة 52 منه،
- وإذ يشدد على أن مسؤولية السلم والأمن العربي، بما في ذلك معالجة المسائل والأزمات في الوطن العربي تقع على عاتق الدول العربية نفسها،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون والتشاور مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما يسهم في تعزيز السلم والأمن في المنطقة العربية،

### يُقرر:

- 1- تقديم الشكر للدول العربية التي تولت العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن خلال الفترات السابقة وآخرها دولة الكويت، نظير جهودها في العمل على تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن.
- 2- الطلب إلى الجمهورية التونسية، العضو العربي الحالي في مجلس الأمن، التنسيق مع المجموعة العربية بنيويورك والجامعة العربية ممثلة في بعثتها في نيويورك والأمانة العامة بالقاهرة بشأن عقد جلسة مجلس الأمن رفيعة المستوى تحت عنوان "التعاون بين جامعة

الدول العربية ومجلس الأمن" بنيويورك خلال رئاستها للمجلس، على غرار الجلسة التي عقدت في 2019/6/13.

3- الطلب إلى الجمهورية التونسية بصفتها العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، بالتنسيق مع المجموعة العربية بنيويورك وجامعة الدول العربية ممثلة ببعثتها في نيويورك والأمانة العامة بالقاهرة، مواصلة الجهود والمشاورات لمتابعة التوصيات الواردة في البيان الرئاسي الصادر عن الجلسة رفيعة المستوى لمجلس الأمن.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة موضوع "التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن" من خلال التنسيق مع العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن بهدف تعزيز الاتساق في العمل وجعل التعاون أكثر فعالية.

(ق: رقم 8493 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى:

- ب -

الترشيدات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها  
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يُقرر:

أولاً: دعم الترشيحات غير المتعارضة لمناصب في منظومة الأمم المتحدة التالية:

- ترشيح دولة الكويت لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNICTRAL) للفترة (2022-2028).
- ترشيح المملكة المغربية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2028-2029).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (الدكتور/ أحمد الشامسي) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2020-2022).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2021-2024).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السفير/ أحمد فتح الله) لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2022-2026).
- ترشيح دولة قطر (الدكتورة/ حمدة السليطي) لعضوية لجنة حقوق الطفل للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة المغربية (السيدة/ سمية العمراني) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) للفترة (2021-2024).
- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيد/ با مريم كويتا) لعضوية لجنة حقوق الإنسان للفترة (2021-2024).

- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) ضمن الفئة (C) للفترة (2022-2024).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) للفترة (2021-2023).
- ترشيح سلطنة عمان (الدكتور/ يحيى الفارسي) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) ضمن الفئة (C) للفترة (2022-2023).
- إعادة ترشيح المملكة المغربية (السيد/ الحسن زهيد) لعضوية لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) للفترة (2021-2024).
- ترشيح دولة الكويت (السيدة/ رحاب بورسلي) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) للفترة (2023-2026).
- ترشيح المملكة المغربية (السيد/ محجوب الهيبه) لعضوية لجنة حقوق الإنسان للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة المغربية (السيد/ محمد العمارتي) لعضوية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس الاستثمار بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة المغربية لشغل منصب نائب رئيس مجلس الاستثمار البريدي بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس إدارة برنامج الغذاء العالمي (WFP) للفترة (2021-2023).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السفير/ محمد عزالدين) لعضوية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) للفترة (2022-2024).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ العربي جاكطة) لعضوية لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) للفترة (2021-2024).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2025-2027).
- ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ بلال الجموسي) لمنصب مدير مكتب تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2022-2026).

- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار في الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2020-2024).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السفيرة/ وفاء بسيم) لعضوية لجنة حقوق الإنسان المعنية بمتابعة التزامات الدول بموجب المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للفترة (2021-2024).
- ترشيح سلطنة عمان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2022-2024).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بصفة عضو أصيل عن الحكومات للفترة (2020-2022).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) للفترة (2022-2025).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2024-2026).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2023-2026).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار في الاتحاد البريدي العالمي (UPU) للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيدة / أسمي خضر) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2021-2025).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الإدارة ومجلس التشغيل في الاتحاد البريدي العالمي (UPU) للفترة (2021-2024).

#### ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- أ- إحالة الترشيحات التالية للمجلس التنفيذي إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوها طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9:
- ترشيح دولة الكويت للفترة (2021-2025).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية للفترة (2021-2025).
- ترشيح جمهورية العراق للفترة (2021-2025).

- ترشيح جمهورية مصر العربية للفترة (2021-2025).

ب- إحالة الترشيحين التاليين إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوهما طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها المجموعة لتنسيق الترشيحات وذلك تنفيذاً للفقرة "خامساً" من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9:

- ترشيح المملكة المغربية لعضوية لجنة التراث الثقافي غير المادي للفترة (2020-2024).

- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2021-2025).

### **ثالثاً: الترشيحات لمناصب في منظمات ومؤسسات دولية أخرى:**

- دعم ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (اللواء/ أحمد الريسي) لرئاسة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) للفترة (2021-2024).

- دعم ترشيح جمهورية السودان (السفير/ علي صادق) لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2020-2023).

**رابعاً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس. **خامساً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

**سادساً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات المجتمع المدني أو غير حكومية.

**سابعاً:** الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

**ثامناً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8494- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (3/ج/4/1448) بتاريخ 2020/3/1،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2020/54) بتاريخ 2020/2/5،
  - وعلى مذكرة الجمهورية اليمنية رقم (2020/2/63) بتاريخ 2020/2/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

### يُقرر:

- 1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.
- 2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.
- 3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قدمت مساعدات لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.
- 4- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.
- 5- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على

- أهمية العودة الآمنة والكرامة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.
- 6- حث الدول والأطراف التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة اعمار العراق خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة اعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-14/2/2018، بالوفاء بتعهداتها.
- 7- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.
- 8- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنها كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.
- 9- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكل عام، والعراق بشكل خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.
- 10- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص1)، 2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.
- 11- الترحيب بالقرار رقم (1811- د 35 - 2019/11/21) الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.
- 12- دعوة الدول العربية إلى مساندة جهود حكومة الجمهورية اليمنية لمواجهة تحديات ظاهرة النزوح الداخلي التي تعاني منها البلاد.

(ق: رقم 8495- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## تجديد تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء مداوات المجلس في هذا الشأن،

### يُقر:

تجديد تعيين الدكتور خالد بن عبد القادر الغامدي، مرشح المملكة العربية السعودية، رئيساً للجنة الدائمة للإعلام العربي لمدة سنتين.

(ق: رقم 8496- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع السابع والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (القاهرة 26 و2020/2/27)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

### يُقرر:

- 1- إدانة جميع الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأياً كانت أغراضها ودوافعها.
- 2- التأكيد على القيم الإنسانية السحاء للعقيدة الإسلامية التي تصون كرامة الإنسان وتنبذ التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.
- 3- التأكيد مجدداً على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو عرق، والحرص على أهمية مواصلة الجهود لتعزيز الحوار بين الشعوب والأديان لترسيخ ثقافة التقاهم والتسامح والعيش في سلام بين الشعوب باختلاف انتمائهم الثقافي والعقائدي والحضاري لما في ذلك من إسهام في تراجع صدى تيارات الاسلاموفوبيا والعنصرية المتطرفة المعادية للمسلمين في مختلف أنحاء العالم.
- 4- التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- 5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في إتمام إجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.
- 6- أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.
- 7- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون، بما فيهم العائدون والمنتقلون، في مجالات تبادل المعلومات وأمن الحدود والتحقيقات والمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين واتخاذ التدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار

- الإرهاب بما في ذلك منع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ومحاربة الأسباب المغذية للتطرف وتجنيب المقاتلين الإرهابيين.
- 8- حث الدول العربية على تجريم السفر للانتحاق بالتنظيمات الإرهابية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائياً واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفاً مشدداً في القوانين الوطنية.
- 9- تكثيف العمل العربي المشترك للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم من خلال وضع آليات شاملة تتسق مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وقرارات مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- 10- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.
- 11- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من طرف التنظيمات الإرهابية للتحريض على أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الالكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.
- 12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب.
- 13- مواصلة الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين إتياع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهريين للدراسات الإستراتيجية بجمهورية العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بجمهورية السودان، ومركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين.

- 14- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- 15- أهمية استفادة الدول العربية من التجارب والمبادرات الناجحة ذات الصلة بالواجهة الفكرية للإرهاب للحيلولة دون انتشار المفاهيم والأفكار التي تروج لها التنظيمات الإرهابية، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) بتعميم تلك التجارب الناجحة على الجهات المعنية في الدول العربية للاستفادة منها.
- 16- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 - 2021).
- 17- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.
- 18- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.
- 19- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8497- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صورته وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذات آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

## يُقرر:

- 1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتبديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.
- 2- التأكيد على أن التدابير والحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن.
- 3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- 4- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 5- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من إنجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.
- 6- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.
- 7- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

- 8- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المباشر وغير المباشر إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.
- 9- مواصلة التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره، ودعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات التي تقوم بها لتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.
- 10- دعوة الدول الأعضاء إلى إيجاد نظم عدالة جنائية فعالة لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع، وحرمانهم من أي ملاذات آمنة، وتقديمهم للعدالة للمساءلة على ما ارتكبه من جرائم إرهابية.
- 11- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحو تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.
- 12- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.
- 13- دعوة الدول العربية إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.
- 14- دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا الإرهاب وأسره بما يحفظ كرامتهم والنظر في إيجاد أنظمة وآليات وطنية لتقديم المساعدة لهم بما يتفق مع نظمها الوطنية وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.
- 15- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل أنشطتهم الإرهابية عبر شبكات الانترنت تنفيذاً لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16- دعوة الدول العربية إلى مواصلة تغذية قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين المنشأة في نطاق إدارة الملاحقة والبيانات الجنائية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالمعطيات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين وطرق التجنيد ووسائل انتقالهم إلى مناطق النزاع وبؤر التوتر.

17- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (27) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عُقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 26 و27/2/2020.

18- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8498- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

تحفظ دولة قطر: تقدمت دولة قطر بإضافة فقرة على مشروع قرار صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب التالي نصها: " لا يجب السماح باستخدام مصطلح مكافحة الإرهاب، كمظلة لارتكاب أعمال انتقامية أو قصف للمدنيين، أو ملاحقة المعارضين السياسيين وذريعة لتصفية الحسابات وفرض الإملاءات على بعض الدول، بل معالجة الظروف والأسباب المؤدية إليه والأفكار التي تبرره وتمنحه شرعية من أي نوع " ونظراً لعدم إضافة هذه الفقرة فإن دولة قطر تتحفظ على هذا القرار".

## تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و 699 د.ع (28) (2017)، والقرار رقم 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار رقم 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار رقم 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)، وقرار قمة العزم والتضامن في تونس رقم 763 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31.
- واستناداً إلى:
- المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

## يُقرر:

- 1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.
- 2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.
- 3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.
- 5- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائل التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.
- 6- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 7- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و 2253 (2015)، و 2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

- 8- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.
- 9- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- 10- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8499- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى  
المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية  
وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8431 - د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

## يُقر:

تكثيف اجتماعات الفرق الأربعة المنبثقة عن اللجنة مفتوحة العضوية والعمل على انتظام دوريتها للوصول إلى توافق حول الموضوعات محل الاختلاف، وذلك قبل الدورة المقبلة لمجلس الجامعة العربية (154).

(ق: رقم 8500 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

**بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في  
الخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

**يُقرّر:**

دعوة الأمانة العامة لتحديد موعد لعقد اجتماع اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومكاتب ومراكز الجامعة في الخارج ورفع نتائج أعمالها إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (154).

(ق: رقم 8501 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الأساسي للمحكمة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

### يُقرر

تعيين السادة الآتية أسماؤهم (وفق الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية)، قضاة المحكمة

الإدارية لجامعة الدول العربية لمدة ثلاث سنوات:

- |   |                                 |
|---|---------------------------------|
| 1- القاضي ماجد محمد الغباري                 | المملكة الأردنية الهاشمية       |
| 2- الشيخ خالد بن عبد الله الخضير            | المملكة العربية السعودية        |
| 3- السيد د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة | دولة فلسطين                     |
| 4- القاضي محمد السيد يوسف الرفاعي           | دولة الكويت                     |
| 5- القاضي لعباد القاسم                      | الجمهورية الإسلامية الموريتانية |

(ق: رقم 8502- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق  
الإنسان في دورتها العادية (47)  
التي عقدت خلال الفترة من 11 إلى 2020/2/13

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (47) خلال الفترة من 11-2020/2/13،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقر:

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (47) المنعقدة خلال الفترة 11-2020/2/13 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8503- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)



الأمانة العامة

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان  
الدورة العادية (47)

دورة مكافحة الاتجار بالبشر

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

2020/2/13-11

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان  
في دورتها العادية (47)  
2020/2/13-11

مقدمة

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة العادية (47) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 2020/2/13-11، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الإدارات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولجنة حقوق الإنسان العربية.

افتتح سعادة الأستاذ/ أسامة الذويخ رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة العادية (47) للجنة بالترحيب بالحضور الكرام، والذي أشاد فيها بجهود تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية، ومؤكداً على أهمية مواصلة التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والتي يجب كشفها، داعياً إلى العمل على متابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتقديم توصيات عملية بشأنها.

ثم نقل الكلمة للسيد المستشار/ هشام شفير ممثل إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي رحب بدوره بالوفود المشاركة ونقل إليهم تحيات معالي الأمين العام السيد/ أحمد أبو الغيط وتمنياته الخالصة لهم بالتوفيق، ومؤكداً على أهمية المواضيع المطروحة حالياً على جدول أعمالها وعلى رأسها الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ومعضلة الأسرى والمعتقلين العرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة تبني خطة تحرك عملية وقابلة للتنفيذ، قانونياً ودبلوماسياً وإعلامياً، للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

ثم عرض رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشروع جدول أعمال الدورة العادية (47) للنقاش تمهيداً لاعتماده، وتم اعتماده على النحو التالي:

هذا، وقد استمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى مداخلة لممثل لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وأكد أعضاء اللجنة على أهمية المهام التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان العربية على النحو المنصوص عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما، أشادت اللجنة بالتنظيم الجيد لورشة عمل "الجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر" المنعقدة بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2020/2/10.

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه.

#### الخاتمة:

وفي ختام أعمال الدورة العادية (47) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وجه أعضاء اللجنة الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة لاجتماعاتها، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد لأعمال الدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

## البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات  
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (46)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وبعد البحث والمناقشة

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (46).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. تحديد موعد الدورة العادية (48) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان – في وقت لاحق- بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.
4. الطلب من الأمانة العامة الإسراع في مراجعة "مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب" وعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في أقرب الأجل.
5. دعوة الأمانة العامة بمتابعة ومخاطبة فريق الخبراء الحكوميين العرب اللذين أعدا "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" لتحديث مضامينهما وعقد اجتماع مشترك للفريقين لتحديث الخطتين، تنفيذاً لتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (46) والتي أقرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالقرار رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،

## البند الثاني

### التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- واستناداً للقرار 194 بشأن حق تقرير المصير والاستقلال في دولة فلسطين وعاصمتها القدس وحق العودة للاجئين الفلسطينيين،
- وبالإشارة إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8457)، برفض الخطة الأمريكية، وعدم التعاطي معها، في ظل التطورات الأخيرة والاعلان الأمريكي- الإسرائيلي بما يسمى "صفقة القرن"، الذي ينتهك ويتنكر للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف،
- وبعد البحث والمناقشة،

#### توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك وجنيف للعمل على دعم الجهد الدبلوماسي والسياسي والقانوني، لمواجهة هذه المؤامرة باعتبارها تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقواعده الأمانة وقرارات الأمم المتحدة وتهديد الأمن والسلم الدوليين.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، للعمل مع الدول لدعم الحركة الدولية لمقاطعة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بما فيها وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، وفكرة ضم المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.
3. دعم المسار القانوني لدولة فلسطين في التصدي للممارسات العنصرية الإسرائيلية، بما فيها دعم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، في الشكوى المقدمة ضد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في لجنة مناهضة التمييز العنصري، كذلك تقديم مرافعات قانونية من الدول الأعضاء

للجنة أمام محكمة العدل الدولية في القضية المرفوعة بشأن النقل غير القانوني للسفارة الأمريكية إلى مدينة القدس؛ بالإضافة إلى تقديم مذكرات للمحكمة الجنائية الدولية حول الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على أرض دولة فلسطين المحتلة والجرائم التي تقع ضمن اختصاصها المرتكبة من قبل إسرائيل سلطة الاحتلال غير الشرعي.

4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف وحثه على مخاطبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتشجيعها على تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/31/L.39) ونشر قاعدة البيانات الخاصة بالشركات العاملة، وهو جزء أصيل من واجبات الدول في احترام وضمان احترام القانون الدولي.

5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، للتصدي وإدانة محاولات إلغاء البند السابع (Item 7) والضغط على الدول لعدم المشاركة وتقديم مداخلات تحت إطار هذا البند، في ظل انضمام دول جديدة للمجلس، حيث أن البند يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وهو بند ثابت على أجندة مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه، والعمل على دعوة الدول للمشاركة في هذا البند، وإدانة الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب والأرض الفلسطينية المحتلة.

6. تكليف الأمانة العامة بدعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية، ورفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية، وجميع الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الأمرة للقانون الدولي والمادة المشتركة الأولى من اتفاقية جنيف.

7. تكليف الأمانة العامة ومجلس السفراء العرب، للعمل مع المجتمع الدولي، والدول المعتمدين لديها من أجل مواجهة السياسة الإسرائيلية غير الشرعية المتمثلة في ضم غور الأردن والمناطق الفلسطينية، باعتبارها انتهاكاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة ولبدأ عدم جواز الاستحواذ على الأرض بالقوة وغيرها من قواعد القانون الدولي وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

8. تكليف الأمانة العامة للمجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة بمطالبة المجتمع الدولي والدول المعتمدة لديها، بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة وفتح المعابر من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع وتفاقم الكارثة الإنسانية فيه.

9. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لمخاطبة البرلمانات الدولية، ومجلس السفراء العرب، والمجموعات العربية لدى المنظمات والمجالس الدولية، من أجل إدانة ما تم اطلاق عليه تعريف معاداة السامية "Anti-Semitism" الذي ورد في تعريفات التحالف الدولي لإحياء ذكرى الهولوكوست، والأمثلة الواردة مع التعريفات، حيث تتناقض هذه التعريفات مع قواعد القانون الدولي والصكوك والمعاهدات الدولية والإقليمية، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي بما فيها اعتبار انتقاد جرائم إسرائيل والمطالبة بمسائلها معاداة للسامية، وهذا الصدد تؤكد اللجنة أن العنصرية أو التمييز أو الكراهية التي تستهدف مجموعات م-عينة من الناس بسبب عرقهم أو لونهم أو دينهم تشكل تهديداً خطيراً يجب مواجهته.

### البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب  
المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء والبرلمان العربي، للعمل مع البرلمانات الدولية، للضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للإفراج عن جثامين الشهداء العرب والفلسطينيين باعتباره جريمة وانتهاك مهين للكرامة الإنسانية.
2. تكليف الأمانة العامة بإعادة مخاطبة البرلمانات الدولية عبر البرلمان العربي لحث حكوماتها على إدانة ورفض القوانين الاحتلالية الإسرائيلية بحق الأسرى، وسياسات الاعتقالات التعسفية، بما فيها اعتقالات الأطفال، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين المتكررة والتي تزداد جسامة.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها للتحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع المعتقلين بما فيهم المعتقلين الإداريين باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، بوصفه إجراء عقابي يفتقر لكافة الإجراءات القانونية السليمة.
4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب والبرلمان العربي، لمخاطبة البرلمانات الدولية لإدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لأموال الشعب

الفلسطيني من خلال بدء تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين من عائدات الضرائب الفلسطينية، التي تسيطر عليها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وتوضيح واجبات دولة فلسطين تجاه الأسرى والمعتقلين ورفض تسميتهم بالإرهابيين.

5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمين العام للأمم المتحدة، لتحمل مسؤولياتهم والضغط على سلطات الاحتلال للإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات، بما فيهم الأطفال، والعمل على إرسال لجنة تحقيق دولية إلى سجون الاحتلال الإسرائيلي للاطلاع على حجم الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى عن كثب والتحرك الفاعل والمؤثر لنصرة الأسرى.

6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة أصحاب الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان بما فيها المقرر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للوقوف على الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية الواقعة على الأسرى؛ والأسرى الأطفال والأسيرات خاصة المرضى منهم، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد وإدانة تلك الانتهاكات.

**البند الرابع**  
مقترح دولة الكويت لتعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربية لحقوق الإنسان"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة دولة الكويت رقم 2019/537 بتاريخ 2019/2/1،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمخاطبة دولة الكويت لرفع مقترحها المتضمن تغيير مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" ليكون "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" إلى السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية للتفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة التي نصت عليها المادة (50) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

**البند الخامس**  
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،

▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،

▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،

▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه.
2. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.
3. دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تقدم تقريرها الأول أو الدوري بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

#### البند السادس

#### مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة بإعادة صياغة "مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" وفق الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة (47) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بحيث تتضمن المبادئ التوجيهية مؤشرات وبرامج وتدابير استرشادية محددة لكيفية تنفيذ أهداف "الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"، مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة من التجارب الناجحة للخطط التنفيذية للدول الأعضاء والاسترشاد بها عند إعداد مسودة المبادئ التوجيهية.
2. تعميم "مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" بالصيغة المعدلة على الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات والمقترحات في هذا الشأن.
3. تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع للخبراء الحكوميين بالدول الأعضاء لبحث ومراجعة "مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" بالصيغة المعدلة خلال النصف

الأول من شهر يونيو/حزيران 2020، وتوجيه خطابات الدعوة للدول الأعضاء قبل تاريخ الاجتماع بأجل لا يقل عن شهر.

4. عرض نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين بشأن "مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" بالصيغة المعدلة على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة.

### البند السابع

تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر  
لاسيما الأطفال والنساء

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

### توصي بـ:

1. إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان نظرا لأهمية الموضوع والحاجة لبحث سبل تعزيز وتطوير آليات التنسيق على المستويين الإقليمي والدولي.
2. توجيه الشكر للأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والاتحاد الأوروبي لجهودهم المبذولة في تنظيم ورشة العمل الإقليمية العربية حول "الجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، على هامش أعمال الدورة (47) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. أخذ العلم بمخرجات ورشة العمل الإقليمية العربية حول "الجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، ومنها:
  - أ- تعزيز دور جامعة الدول العربية في تبادل الممارسات الجيدة بين الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من خلال عقد الاجتماعات الإقليمية، وإنشاء قاعدة بيانات نوعية وكمية بشأن الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، علاوة على جمع وتحليل ونشر المعلومات في هذا الشأن.

- ب- ضمان نص التشريعات والقوانين الوطنية على تعريف دقيق للاتجار بالبشر وضحايا الإتجار بالبشر، واعتماد عقوبات محددة وفعالة لمركبي الاتجار بالبشر، وعلى حماية الضحايا والشهود.
- ج- تعزيز وتطوير طرق وإجراءات التعرف المبكر على الضحايا المحتملين والفعالين وتحديدهم بغرض منع استغلالهم، وذلك من خلال إصدار إرشادات للمتعاملين مع الضحايا، والتحقق من كونهم ضحايا محتملين للاتجار بالبشر، وكيفية التعامل معهم
- د- إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عند وضع التشريعات والقوانين وخطط العمل لمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك في رصد تأثير تدابير مكافحة الاتجار بالبشر على حقوق الإنسان، وعند إعداد التقارير الدورية عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- هـ- تعزيز تبادل التجارب الناجحة والخبرات بين الدول العربية، ومع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

#### البند الثامن

#### التدابير القسرية الانفرادية وأثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 9-15-19 بتاريخ 2015/1/21.
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20،
  - وعلى قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3،
  - وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى حين الرفع الكامل للعقوبات.

2. دعم جمهورية السودان في كل المحافل الإقليمية والدولية حتى يتم الرفع الكلي للعقوبات.
3. دعم جمهورية السودان في كل المحافل الإقليمية والدولية لرفع اسمها من قائمة الدول الراحية للإرهاب.

### البند التاسع مناهضة التعذيب

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تأجيل عرض البند وقيام الأمانة العامة بمخاطبة المملكة المغربية لموافاتها بمذكرة شارحة بموضوع البند وعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة.

### البند العاشر المساواة والإنصاف

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تأجيل عرض البند وقيام الأمانة العامة بمخاطبة المملكة المغربية لموافاتها بمذكرة شارحة بموضوع البند وعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة قادمة.

البند الحادي عشر  
التحولات المناخية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تأجيل عرض البند وقيام الأمانة العامة بمخاطبة المملكة المغربية لموافاتها بمذكرة شارحة بموضوع البند وعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة قادمة.

البند الثاني عشر  
بدائل الإصلاح المجتمعي وبدائل التوقيف وآثارها على المجتمع

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

أخذ العلم بالبند والطلب من الأمانة العامة رفعه إلى الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لتقاسم تجربة المملكة الأردنية الهاشمية مع الدول الأعضاء في إطار الاستفادة من التجارب الناجحة والممارسات الفضلى.

#### البند الثالث عشر

طلب دولة الكويت إنهاء صفة مراقب "اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

الموافقة على طلب دولة الكويت بسحب صفة مراقب من "اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين" لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

## وضع لجنة حقوق الإنسان العربية ( لجنة الميثاق )

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8385) د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 23-2019/6/24 بمقر الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
  - وإذ يؤكد المجلس على اختصاص اللجنة في وضع ضوابط عملها وتحديد أسلوب ودورية انعقاد اجتماعاتها إعمالاً لنص البند (7) من المادة (45) من الميثاق،
- وبعد المناقشة،

### يُقر:

إعادة الموضوع إلى اللجنة المشكلة لدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية من كافة الجوانب الإدارية والمالية والقانونية بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 8385 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، تمهيداً لعرضها على المجلس في دورته المقبلة (154).

(ق: رقم 8504- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

**التقرير السنوي الحادي عشر للجنة حقوق الإنسان العربية  
( لجنة الميثاق )**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير السنوي الحادي عشر للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2019،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
  - واستناداً للمادة (48) الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على:  
"تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وبعد المناقشة،

**يُقر:**

- 1- أخذ العلم بالتقرير السنوي الحادي عشر للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تضمنه من أنشطة وملاحظات وتوصيات خلال عام 2019.
- 2- توجيه الشكر إلى كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين على تقديم تقريرهما الدوري الأول إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.
- 3- توجيه الشكر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية ودعوتها إلى استكمال أعمالها بشكل فعال بما يتوافق مع القواعد المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(ق: رقم 8505- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من  
سداد الأنصبة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقرر:**

- 1- تقيّد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقاً لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.
- 2- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10 % من هذه المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 3- التأكيد على الدول الأعضاء لسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006 حتى 2010.
- 4- توجيه الشكر لكل من جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق على سداد كامل المتأخرات غير المعترض عليها حتى نهاية عام 2019.
- 5- توجيه الشكر لكل من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية على سداد كامل مساهمتهما في موازنة عام 2020 ودولة الإمارات العربية المتحدة على سداد جزء من مساهمتها في موازنة عام 2020.

(ق: رقم 8506 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يُقرر:

- 1- الموافقة على قبول التبرعات للهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة من الجهات التالية:
  - الغرفة التجارية العربية البرازيلية قدمت تقريباً ما يعادل 5750 دولار شهرياً بالريال البرازيلي لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر/كانون أول 2019.
  - مبلغ \$ 1673 تبرع منظمة الأغذية والزراعة إلى إدارة المرأة والأسرة.
  - مبلغ \$120000 منحة مقدمة من مؤسسة فورد إلى إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي.
- 2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.
- 3- تقديم الشكر لكل من الغرفة التجارية العربية البرازيلية ومنظمة الأغذية والزراعة ومؤسسة فورد على دعمهم لعمل جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8507- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

**مناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن حسابات  
الأمانة العامة لعام 2018 ورد الأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقرر:**

- 1- توجيه الشكر لرئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة على الجهود المبذولة في سبيل انجاز عملها.
- 2- قيام الأمانة العامة بتنفيذ الملاحظات الواردة في تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة للسنة المالية 2018.
- 3- حث الدول الأعضاء في الهيئة العليا للرقابة على اختيار المتخصصين وذوى الخبرة في الرقابة المالية والإدارية مع استبقائهم طوال فترة عمل الهيئة.
- 4- تشكيل فريق عمل مكون من رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، ورئيس الهيئة العليا للرقابة العامة أو من يمثله والأمانة العامة، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، ودولة ليبيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة قطر، وجمهورية العراق، وجمهورية السودان، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأي دولة عربية ترغب في الانضمام للجنة، وذلك لمناقشة ومتابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة العامة السابقة واللاحقة وردود الأمانة العامة عليها ووضع الحلول المناسبة لتنفيذ التوصيات على أن يجتمع فريق العمل بشكل دوري وقبل وقت كاف من اجتماعات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية ويرفع توصياته إلى اللجنة.
- 5- يعقد فريق العمل اجتماعه الأول خلال شهر يونيو/حزيران 2020.
- 6- التأكيد على استمرار التزام الأمانة العامة بما ورد بالنظام الأساسي للموظفين وقرارات مجلس الجامعة بشأن التعيينات بالوظائف الشاغرة بالأمانة العامة وخاصة ما يتعلق بحصر التعيينات بالدول غير المستكملة لحصتها عند فتح باب التعيين.

- 7- التأكيد على أهمية التزام الأمانة العامة بقرارات مجلس الجامعة الخاصة بتطبيق المادة 59 من النظام الأساسي للموظفين بعدم جواز استبقاء الموظفين الدائمين بعد سن التقاعد (62) وعدم التعاقد معهم بأي حال من الأحوال.
- 8- عرض لائحة المتعاقدين بالأمانة العامة بجامعة الدول العربية في المقر، المعمول بها اعتباراً من 2018/4/1 على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لما يترتب عليها من آثار مالية وقانونية.

(ق: رقم 8508- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

تحفظت دولة قطر على عدم قيام الأمانة العامة بالرد على استفسار إن كان النقل التلفزيوني لاجتماعات الجامعة العربية بالمجان أو بمقابل مادي يدفع من موازنة الجامعة.

**إقرار موازنة المجمع العربي للموسيقي كموازنة  
مستقلة اعتباراً من موازنة 2021**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقرر:**

- 1- وفقاً للمادة ( 1/20 ) للنظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية التي تنص على " لا يجوز النظر في طلب تعديل أي من نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء، قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل".
- 2- تقوم الأمانة العامة بإرسال المذكرة إلى الدول الأعضاء لعرض الموضوع على الاجتماع القادم للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية والخاص بمناقشة الموازنات.

(ق: رقم 8509- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

**التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب  
الجامعة العربية بالخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقر:**

1- الموافقة على تجديد التعاقد لمدة عام بنفس شروط التعاقد الحالية مع كل من السادة التالية

اسماؤهم:

- السيد السفير/ على حسين السماك - رئيس بعثة الجامعة في جنيف.
- السيد السفير/ عبد الحميد زهاني - رئيس بعثة الجامعة في بروكسل.
- السيد السفير/ محمود حسن الأمين - رئيس بعثة الجامعة في بكين.
- السيد السفير/ حمود بن سمران الحويطي - رئيس مكتب الجامعة في الصومال.
- السيد السفير/ خالد عبد الرحيم عبد الغفار - رئيس مكتب الجامعة في جوبا.
- السيد السفير/ جابر حبيب جابر - رئيس بعثة الجامعة في موسكو.
- السيد السفير/ محمد سمير قوبعه - رئيس بعثة الجامعة في فيينا.

2- التأكيد على التزام الأمانة العامة عند رغبتها بشغل هذه المناصب من خارج الأمانة العامة

باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعميم شغور مناصب رؤساء البعثات على مندوبيات الدول العربية قبل انتهاء مدة تعاقد رؤساء البعثات بوقت كاف وفق الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

3- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 7634 الفقرة (4) منه المتخذ بالدورة العادية (139)

بتاريخ 2013/3/6 والتي تنص على "الالتزام بتطبيق المادة (59) من النظام الأساسي للموظفين بعدم جواز إبقاء الموظفين الدائمين بعد سن التعاقد (62) سنة وعدم التعاقد معهم بأي حال من الأحوال".

(ق: رقم 8510- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## مكافأة نهاية الخدمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،
  - وعلى قرارات المجلس رقم 7135، ورقم 7355، ورقم 7919،
- وبعد المداولات والمشاورات بين الدول،

### يُقرر:

- 1- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير يتضمن الخيارات المطروحة للنظر في مكافأة نهاية الخدمة الحالية للموظفين، والأثر المالي على صندوق مكافأة نهاية الخدمة، وذلك في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ القرار.
- 2- تكليف كل من: فريق العمل الأول، واللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، بدراسة التقرير على أن يقدم كل منهما توصيته متضمنة البدائل المناسبة في هذا الشأن وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ صدور القرار، ومن ثم عرضها على المجلس الوزاري في دورته القادمة في سبتمبر 2020.

(ق: رقم 8511 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

طلب دولة الكويت تعديل المادة (32) والمادة (56)  
من النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقرر:

إبقاء كلا من المادة (32) والمادة (56) من النظام الأساسي كما وردت في النظام.

(ق: رقم 8512 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

طلب جمهورية العراق مراجعة نسب مساهمات  
الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لجامعة  
الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

- وبعد مداولة الوفود الدول الأعضاء المشاركة،

يُقرر:

تشكيل لجنة من الدول الأعضاء مفتوحة العضوية لدراسة الأنصبة برئاسة رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، ورفع توصياتها إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 8513- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

**بيع شقتين مملوكتين للأمانة العامة  
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقرر:**

**تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات التالية وذلك لبيع الشقتين المملوكتين لها:**

- 1- توجيه الدعوة لثلاثة مكاتب متخصصة لتقييم الشقتين.
- 2- إرسالها للأمين العام للموافقة على الأسعار.
- 3- تشكيل لجنة تسمى (لجنة المزاد) لإدارة المزاد العلني والإعلان عنه عبر الجريدة الرسمية لدولة المقر والموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية مرة واحدة على الأقل قبل جلسة المزاد بخمسة عشر يوماً.
- 4- يجب أن يتضمن الإعلان بياناً وافياً عن العقار المطروح للبيع وسعر الأساس.
- 5- يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع كامل ثمن العقار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رسو المزاد عليه وعدم دفع كامل المبلغ يعتبر عدول عن الشراء يسقط به الحق في مبلغ التأمين.

(ق: رقم 8514 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

التعاقد على رئاسة إحدى بعثات جامعة الدول  
العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقرر:

الموافقة على التعاقد مع السيد السفير هشام عبد الوهاب لرئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية الشاغرة في الخارج طبقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة لمدة عامين بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة التي سيتم تكليفه بالعمل بها.

(ق: رقم 8515- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 8392  
الخاص بتسوية حالات الرسوب الوظيفي  
لموظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

- وبعد مداولة الوفود الدول الأعضاء المشاركة،

يُقرر:

التأكيد على الأمانة العامة بسرعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 8392 المتخذ في الدورة (151) بتاريخ 2019/3/6 والخاص " بتسوية حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة من بعض الدول التي لم تستكمل حصتها " اعتباراً من 2020/1/1، على أن يتم تنفيذ القرار في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه.

(ق: رقم 8516- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

ترشيح الجمهورية اليمنية للعضوية غير الدائمة لمجلس  
الأمن للفترة (2046 - 2047)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم 2020/2/85 بتاريخ 2020/2/27،
- وعلى قراره رقم 8308 الصادر عن الدورة العادية د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقر:

دعم ترشيح الجمهورية اليمنية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن  
المجموعة العربية للفترة (2046-2047).

(ق: رقم 8517- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (ج.ع 21/2/1-أ-51)،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8413) د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 بشأن اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم (ق: 8454 - د.غ.ع بتاريخ 2019/10/12) بشأن العدوان التركي على سوريا،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم (ق: 8456 - د.غ.ع بتاريخ 2019/12/31) بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبناءً على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

### يُقر:

- 1- التأكيد على مضمون قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن إدانة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، والكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد امن واستقرار المنطقة.
- 3- رفض وإدانة التدخل العسكري التركي في دولة ليبيا وكذا رفض وإدانة قيام تركيا بنقل مقاتلين إرهابيين أجانب إلى الأراضي الليبية، باعتبار ذلك يشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، وانتهاكاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 4- رفض وإدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى الحفاظ على وحدة واستقلال سوريا، وخاصة القرار رقم 2254، ويعتبره تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين.

- 5- رفض وإدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي، والدعوة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حلول سلمية للقضايا العربية بما يحقق الأمن والاستقرار للدول العربية بعيداً عن التدخلات الخارجية التي لا تخدم استقرار المنطقة.
- 6- مطالبة الجانب التركي سحب كافة قواته المتواجدة على أراضي الدول العربية.
- 7- تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بإجراء اتصالات مع سكرتير عام الأمم المتحدة لنقل مضمون القرار وتوزيعه على أعضاء الأمم المتحدة كوثيقة رسمية.
- 8- تكليف المجموعة العربية في نيويورك ببحث سبل التصدي للعدوان التركي على الدول العربية داخل مختلف أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، ورفع توصياتها لمجلس جامعة الدول العربية في هذا الشأن.

(ق: رقم 8518- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

- مع تأكيد دولة قطر على موقفها الثابت بالحفاظ على سيادة الدول العربية، إلا أن حصر إدانة التدخلات في الشؤون العربية على تركيا يجعلنا أمام سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، حيث نفتقد هذه الإدانات بالنسبة لدول عربية شقيقة تنتهك فيها الشرعية والسيادة لدول عربية شقيقة أخرى إما بقوات خارجية عن الشرعية تارة إما بقوات ممولة، بكل أسف، من دول عربية تارة أخرى، ومن غير طلب من الحكومة الشرعية، دون أن يحرك مجلسنا ساكناً بشأنها، وعليه تتحفظ دولة قطر على القرار وتطلب تذييل نص التحفظ بالقرار.

- تؤكد دولة ليبيا موقفها الثابت من احترام سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية سواء من دول عربية أو غير عربية، وتبدي استغرابها الشديد من سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في التعامل مع التدخلات في الشؤون الداخلية للدول العربية، بحيث يتم تبرير تدخل دول عربية في شؤون دول أخرى رغم أنه وصل في ليبيا ليكون تدخلاً وعدواناً مسلحاً وقصفاً جويًا أودى بحياة المدنيين ودمر مؤسسات الدولة والمطارات والمنشآت المدنية، ويظهر ازدواجية المعايير أيضاً في الإشارة لدولة بالاسم بالتدخل في شؤون الدول العربية، والسكوت عن تدخلات دول غير عربية أخرى. عليه ووفقاً لما تقدم ورفضاً لاستخدام قرارات مجلس الجامعة كوسيلة لتصفية الحسابات والخلافات السياسية لبعض الدول الأعضاء مع دول من خارج المجلس، ولأن القرار اعتبر دعم الحكومة التركية للحكومة الشرعية في ليبيا تدخلاً رغم أنه بطلب منها وبموجب مذكرة تغاهم.. فإن دولة ليبيا تسجل تحفظها على كامل نص هذا القرار.

## الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التوصية الصادرة عن لجنة المرأة العربية (د.39) والتي عقدت بالرياض خلال يومي 9 و 10/2/2020،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

### يُقرر:

الموافقة على إنشاء "الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام"، وإطلاقها على المستوى الإقليمي والدولي كأحد آليات لجنة المرأة العربية.

(ق: رقم 8519- د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

**تعيين أمناء عامين مساعدين لجامعة  
الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
  - وعلى مذكرتي الأمانة العامة رقم 5/5551 بتاريخ 2019/10/17 ورقم 3/54 بتاريخ 2020/1/13 على مندوبيات الدول الأعضاء بشأن شغور ثلاث درجات لمنصب أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء مداوات المجلس في هذا الشأن،

**يُقر:**

- الموافقة على تعيين السادة التالية أسماؤهم أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار:
- 1- السفير محمد صالح بن عيسى.
  - 2- السفير حسن راجي.
  - 3- السفير أحمد رشيد خطابي.

(ق: رقم 8520 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

## سد النهضة الأثيوبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد الاستماع للإحاطة التي قدمها السيد وزير خارجية جمهورية مصر العربية بشأن آخر التطورات المرتبطة بالمفاوضات الجارية حول اتفاق ملء وتشغيل سد النهضة الأثيوبي،
- وبالإشارة إلى مداوات المجلس في هذا الشأن خلال دورته الحالية في جلسته بتاريخ 4 مارس 2020،

### يُقرر:

- 1- رفض أي مساس بالحقوق التاريخية لجمهورية مصر العربية في مياه النيل أو الإضرار بمصالحها أو استخداماتها المائية، والتشديد على أن الأمن المائي لمصر جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، والتأكيد على تضامن الدول الأعضاء مع مصر في مواجهة المخاطر والتأثيرات والتهديدات المحتملة لملء وتشغيل سد النهضة دون التوصل لاتفاق عادل ومتوازن مع جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة.
- 2- رفض أي إجراءات أحادية قد تقدم عليها جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، بما في ذلك بدء ملء خزان سد النهضة دون التوصل لاتفاق شامل يحكم عملية ملء السد وينظم عملية تشغيله، لما ينطوي عليه ذلك من تهديد مباشر لمصالح جمهورية مصر العربية وحقوقها المائية، وبما يمثل خرقاً مادياً لاتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وأثيوبيا في 23 مارس 2015.
- 3- التأكيد على ضرورة التزام جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر جسيم بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المعقول والمنصف للمجاري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.
- 4- الترحيب بمشروع اتفاق ملء وتشغيل سد النهضة الأثيوبي الذي أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمعاونة البنك الدولي على أساس المفاوضات التي جرت بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، والذي تم تعميمه على الدول الثلاث يوم 21 فبراير 2020، ومطالبة حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بالتوقيع عليه.
- 5- التأكيد على أن مشروع الاتفاق الذي أعدته الولايات المتحدة بمعاونة البنك الدولي يعد طرْحاً شاملاً ومتوازناً وعادلاً ويحقق مصالح الدول الثلاث المشاركة في نهر النيل الأزرق، ودعوة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية للنظر في الموافقة على هذا الاتفاق.

- 6- الترحيب بما ورد في مشروع الاتفاق الذي أعدته الولايات المتحدة والبنك الدولي من إجراءات فعّالة لمواجهة فترات الجفاف والجفاف الممتد وغيرها من الحالات الهيدرولوجية التي قد تؤثر على الاستخدامات المائية لجمهورية مصر العربية.
- 7- الإعراب عن عدم الارتياح لتغيب جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية عن الاجتماع الوزاري الذي عقد بوزارة الخزانة الأمريكية يومي 27 و28 فبراير 2020 لما يمثله ذلك من موقف سلبي وغير بناء يعرقل الجهود الدولية الرامية للتوصل لاتفاق عادل ومتوازن حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة.
- 8- الإشارة إلى أن سد النهضة، كمشروع غير مستهلك للمياه وغرضه الوحيد هو توليد الكهرباء، يتعين ألا يؤثر على الاستخدامات المائية لجمهورية مصر العربية وألا ينطوي على تعديل للأوضاع الهيدرولوجية القائمة لنهر النيل الأزرق.
- 9- التشديد على أهمية قيام جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان أمن سد النهضة وسلامة السكان والمجتمعات العمرانية، ودعوة أثيوبيا للتعاون مع مصر للقيام بالدراسات الخاصة بالآثار الهيدرولوجية والبيئية والاجتماعية لسد النهضة.
- 10- حث الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لقيام حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بالتوقيع على مشروع الاتفاق الذي أعدته الولايات المتحدة بمعاونة البنك الدولي واتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم الإضرار بالحقوق المائية لجمهورية مصر العربية.
- (ق: رقم 8521 - د.ع (153) - ج 2 - 2020/3/4)

#### أولاً:

- يتخفظ السودان على إدراج البند المشار إليه أعلاه في جدول الأعمال للأسباب التالية:
- 1- لا يرغب السودان في إقحام الدول العربية في موضوع مازالت المشاورات بين الأطراف مستمرة فيه.
  - 2- لا يريد السودان أن تضطر الدول العربية لاتخاذ مواقف من شأنها التأثير على العلاقات العربية الأفريقية، وخاصة في ظل أن الدول العربية تستشرف استضافة وانعقاد قمة عربية أفريقية في وقت قريب بالرياض في المملكة العربية السعودية.
  - 3- لم تتم أية مشاورات بين مصر والسودان الدولتان العربيتان المعنيتان بسد النهضة قبل طرح الموضوع فجأة في اللجنة السياسية قبل يوم واحد من انعقاد الاجتماع الوزاري وتحت بند ما يستجد من أعمال، حيث لم يكون لدى وفد السودان أي تعليمات حوله.
  - 4- لم يتم الالتزام بالإجراءات المتبعة والقواعد الإجرائية لإدراج الموضوع في اللجان الفنية ذات الصلة قبل عرضه على الوزراء في الاجتماع الوزاري.
  - 5- يحتاج السودان إلى مزيد من الوقت لاتخاذ قرار حول إدراج مثل هذا البند على جدول الأعمال، حيث يستوجب ذلك الحصول على تعليمات على مستوى رئاسة الدولة والحكومة خاصة وأن السودان يمر بظروف بالغة الدقة داخلياً، تحتم اتخاذ القرارات بالتشاور والتوافق الداخلي بين مكونات الدولة.

#### ثانياً:

- لا يوافق السودان على طرح أي مشروع قرار بشأن هذا البند.
- ثالثاً:
- لا يمكن مناقشة البند واتخاذ قرار بشأنه دون عرضه على اللجان الفنية ذات الصلة للدراسة وبصفة خاصة اللجنة الاقتصادية (المجلس الوزاري العربي للمياه)، لذا نقترح أن تكون صيغة مشروع القرار:
- «إحالة مقترح جمهورية مصر العربية بإدراج بند جديد على مجلس الجامعة حول سد النهضة إلى اللجنة الاقتصادية، والطلب إليها تقديم توصيتها إلى الدورة العادية القادمة للمجلس بالطرق الإجرائية المتبعة».